حُقُوقُ الأَسْرَى من غَير المسْلمينَ في الشريعة الإسلامية*

د. قاسم توفيق قاسم خضر**

* تاريخ التسليم ٢٧/ ٧/ ٢٠١١م، تاريخ القبول ١٨/ ٩/ ٢٠١١م.
** أستاذ مساعد/ عضو هيئة تدريس غير متفرغ/ كلية التربية/ فرع طولكرم/ جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين.

ملخص:

حوى البحثُ تمهيداً تحدثت فيه عن تعريف الأسير والحكمة من مشروعية الأسر، وأظهرتُ من خلاله شروط الأسر، وخلصتُ إلى أنّ شروط الأسر والحكمة منه مترابطان ضمن منظومة محددة تقودُنا إلى فهم صحيح لحقوق الأسرى.

واستعرضتُ بعدها حقوق الأسرى ضمن ستة محاور تتصل مباشرة بموضوع البحث، بنيتُ عبرها فهماً عميقا لقضية الأسرى وحقوقهم، وذلك من خلال بناءٍ فقهي، جاءت فيه الأحكام التفصيلية متأخرة عن القواعد والأحكام الكليّة، ومبنيّة عليها.

ذكرتُ في المحور الأول المبادئ الإنسانية التي يُبنى عليها الدين برمته، وتتصل اتصالاً وثيقاً بقضية الأسرى، وأردفته بمحور تحدثتُ فيه عن المنظومة الأخلاقية في الإسلام، وما لها من تأثير في كيفية معاملة الأَسرى.

أمّا المحور الثالث فهو من أهم المحاور، لأنّه يبين قاعدة ذهبية، تعيننا على المشاركة الفعالة في أي هيئة دولية تُعنى برفع الظلم عن الأسرى، وأتبعته بمحور الأوضاع الاستثنائية، لأبيّن من خلاله الفرق بين الأصل والاستثناء، كيلا يقع الخلطُ بينهما.

وجاء المحور الخامسُ ليلقي الضوء على الأحكام التفصيلية التي وقعت في عهد النبوة والخلفاء، والتي تمثل ترجمة عملية لموقف الإسلام من الأسرى، ولتوضيح الصورة العملية كان سادس المحاور محورَ الشواهد التاريخية، مظهراً فيه بعض الصور المضيئة، ومشيراً إلى الهفوات التي وقع بها بعض المسلمين، فالتاريخ –كما الواقع– ترجمة عملية للمفاهيم النّظرية، أو هكذا ينبغي أن يكون.

ثمّ كانت الخاتمةُ حاملةً للاستنتاجات التي استخلصتها من البحث، وأهمها استقرار حال الأسير بين المنّ والفداء، وصياغة قانونية لبيان كيفية معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية.

Abstract:

In this research, I attempt to define who the captive or prisoner of war (POW) is, why this case is allowed in Islam and its circumstances. These will lead to the fact that these prisoners have their own rights. I explained in the first and the second parts of my study the rights of (POW) and their exemplifications that are based on Islamic jurisprudence and its moral system. In the third part, which is the most important, I explained an important concept that helps us in participating in any international activity or body for ending the injustices toward (POW) . Moreover, I tried to clarify the differences between what is essential or basic and what is exceptional. The fifth part sheds light on the detailed, practical issues concerning (POW) during the Prophet's life (PBUH) and the four Caliphs era. The sixth part exposes fantastic historical applications of the teaching of Islam toward (POW) without ignoring some of the faults committed. At the end of the research, there is a conclusion which emphasizes that the majority of scholars believe that the state of (POW), as Allah declares in the Holy Quran, is either (generosity or ransom). The research also gives a legislative explanation for the way (POW) are treated in the Islamic legistlation.

مقدمة:

قصرتُ بحثي على حقوق الأسرى من غير المسلمين؛ فخرجَ بذلك الأسيرُ المسلمُ الذي ظَفِرَ به العدو [١] ، وما وقعَ من أسرٍ بين المسلمين في خلافاتهم الداخلية، مع ملاحظة أنّ المأسور في هذه الحالة لا يُسمّى أسيراً، ولا تجري عليه أحكام الأسير، والأصح أنّ يُسمّى محبوساً، ترتبط حالته بأحكام قضائية؛ كأحكام البغاة والمُمتنع عن الصلاة كسلاً [٢] ، لذا وجب التنبيه على أنّ بحثي لا يتناول هذه الحالات.

هدف البحث:

الهدفُ من هذا البحث توضيحُ موقف الإسلام من حقوق الأسرى وكيفية معاملتهم، والخروج من اللغة الخطابية الحماسية والعناوين الفضفاضة إلى لغة علميّة مُقَنَّنة أُبيّنُ من خلالها قدرة الشريعة على مواكبة متطلبات العصر، خدمةً للأسرى والقيم الإنسانية العليا، ودفعاً للظلم والتعسف والإذلال.

أهمية البحث:

تكمنُ أهمية البحث في كونه محاولة لتقنين الأحكام المتعلقة بأسرى العدو في صورة مواد قانونية على غرار القوانين الحديثة، تسعفنا في مواكبة تفاصيل وحيثيات التطور الإنساني ومتطلباته، مدعومة بفقه المقاصد والأولويات، وبناء الأحكام التفصيلية على الأحكام الكليّة، صياغةً تقوم على محددات قانونية عامة، تندرج تحتها كلّ المواد القانونية الفرعية، دفعاً لتهمة القصور عن الشريعة الغراء.

مشكلة البحث:

تتمثلُ مشكلة البحث في حلّ الإشكال الناتج عن الخلط بين الأحكام المرحلية والأحكام النهائية المتعلقة بالأسرى، وقلة الوعي للمقاصد الشرعية والقواعد الإنسانية التي قررتها الشريعة بهذا الخصوص، واجتزاء النصوص بعيداً عن مناسباتها وملابساتها، واعتبار الاستثناء أصلاً، والأصل استثناءً، وقد انعكس ذلك على سلوك بعض الجماعات الإسلامية التي أساءت فهم الدّين؛ فجاءت ترجمتها العملية في معاملة الأسرى صورة مسيئة للإسلام والمسلمين.

منهج البحث:

وللوصول إلى البُغْيَةِ سلكتُ مسلكاً جديداً، اعتمدتُّ فيه على القواعد والمبادئ والأحكام الكليَّة المتّصلة بموضوع الأسرى، مسترشداً بالمقاصد الشرعية وفقه الأولويات وتقدير المصلحة، وهو مسلكٌ يُعينُ على تحقيق الغرض الّذي من أجله كان هذا البحث.

وَأظهرتُ الصّلة بين تلك القواعد والأحكام الكليّة وبين حقوق الأسرى وكيفية معاملتهم، ثمّ ربطتُ بينها وبين الأحكام التفصيلية التي وردت في شأن الأسرى في القرآن أولاً، ثم ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمّ ما أُثِرَ عن الصحابة والتّابعين، وما صحّ من الروايات التاريخية.

ونظرت بعدها في آراء الفقهاء واجتهاداتهم، ورجّحتُ منها ما يتفقُ مع الأحكام الكليّة والمقاصد العليا للشريعة الإسلامية، ثمّ بذلتُ الجهد المستطاع في ربط ذلك كلّه لاستخراج منظومة قانونية بِشأن الأسرى حقوقاً ومعاملة.

دراسات سابقة:

هناك كثير ممن كتبوا عن الأسرى حقوقاً ومعاملةً، وهي مبثوثة على شبكة المعلومات العالمية على شكل مقالات ونقاشات وحوارات، وهي في مجملها عرضٌ مباشر لأحكام الشريعة الواردة في الموضوع، وقد قصد أصحابها – غالباً – الرد على قبح المعاملة التي يتلقاها الأسرى، وبخاصة على يد الأمريكان أو اليهود في فلسطين.

وَقسمتُ بحثي إلى ما يأتي:

١. تمهيد حوى تعريفاً وتوضيحاً لبعض القضايا المتصلة بموضوع البحث.

٢. ستة محاور تحت عنوان «حُقُوقُ الأَسْرَى في ضوء القواعد العامة، والأحكام التفصيلية والشواهد التاريخية».

٣. خاتمة تحمل في طيّاتها خلاصة البحث.

تـمْهيد:

تعريف الأسرى:

الأسير لغةً من الفعل أَسَر، ويقال: أَسَرْت الرجلَ أَسْراً وَإِسَارًا، فَهُوَ أَسير ومأْسور، وَالْجَمْعُ أَسْرى وأُسارى. والأَسيرُ المُقَيَّدُ، ثمّ أطلق على الأَخِيذُ مُطلقًا وَلَو كَانَ غيرَ مربوطٍ بشْيءٍ. وكلُّ مَحْبُوسٍ فِي قَيْدٍ أَو سِجْنٍ: أَسيرٌ [٣] .

وفي الاصطلاح: «هم الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ، إِذَا ظَفِرَ الْمُسْلِمُونَ بِأَسْرِهِمْ أَحْيَاءً» [٤] ، كَمَا أُطلِقَ لَفْظَ الأَسِيرِ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي ظَفِرَ بِهِ الْعَدُوّ [٥] ، ويَعْنِيْنَا في هذا البحث بيان حقوق الأسرى الذين ظفر المسلمون بهم، وأصبحوا في قبضتهم.

مَنِ الّذِيْ يُؤسَرُ؟ :

إذا حدّدنا أنّ المقصود بالأسرى هم من ظفر بهم المسلمون من الأعداء أحياءً؛ فإنَّهُ لاَ يُؤْسَرُ مَنْ لاَ ضَرَرَ مِنْهُمْ، وَلاَ فَائِدَةَ فِي أَسْرِهِمْ، كَالشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمِنِ [٦] وَالأَعْمَى وَالرَّاهِبِ إِذَا كَانُوا مِمَّنْ لاَ رَأْيَ لَهُم [٧] ؛ ذَلِكَ أَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ، وَكَانُوا قَدْ خَرَجُوا بِهِ مَعَهُمْ لِيَسْتَعِينُوا بِرَأْيِهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ، لأَنَّ الرَّأْيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعُونَةِ فِي الْحَرْبِ، وَرُبَّمَا كَانَ أَبْلَغَ مِنَ الْقِتَالِ [٨] ؛ وَمن جاز قَتلُه جاز أسره، رجلاً كان أو امرأة.

وبالجُملة لا يؤسر من ليس له تأثير مباشر في المجهود الحربي [٩] ، ومن ذلك «التَّدْبِيرُ فِي الْحَرْبِ، وَالتَّحْرِيضُ لِلْقِتَالِ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، حَلَّ قَتْلُهُ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ» [١٠] ، لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم في فتح مكة مرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ؛ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ»، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لاَ تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلاَ عَسِيفًا [١١] » [١٢] ، والمعنى إِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ جَازَ قَتلهَا [١٣] ، وأسرُها.

إنّ أسر من ليس له تأثير مباشر في المجهود الحربي مُخالفٌ للهدي النبويّ، ولا ينسجم مع «الحكمة من مشروعية الأسر»؛ وفي هذا إشارة لما يُسمى «حماية المدنيين زمن الحرب».

الحكمة من مشروعية الأسر:

من المعلوم أنّ المطلب الأول في الحرب – من الناحية العسكرية – هو حسمها بأقل الخسائر، ولهذا كان الأسر لإِبْعَادِ الأَسِيرِ عَنْ سَاحَةِ الْقِتَالِ، لما في إبعاده إضعاف لقوة العدو، ولنتمكن من افْتِكَاكِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، بفك الأسرى منهم بالأسرى منا [١٤] ، أو لأخذ الفداء – أي العوض عن فك أسره – فيتقوَّى به المسلمون على أعدائهم [١٥] ، أو لأجل تحقيق مصلحة في إطلاق سراح الأسير بلا عوض كما حدث حين أطلق النبيُّ سراحَ ثمامة فأسلم وشهد الشهادتين [١٦] .

وإذا علمنا أنّ الهدف الأعلى للحرب في الإسلام هو تمكينُ الناس من الاختيار الحرّ؛ إذ «لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» [١٧] ، تبيّنَ لَنا أنّ إذلال الأسير أو إهانته أو تعذيبه لا يلتَقي مع الحكمة التي من أَجلها كان الأسرُ، ولا يلتقي مع الهدف الأعلى التي من أجله كانت الحرب.

ويزيدُ الأمرَ توكيداً قولُه تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (١٨) ، وهو خطاب دعوي يهدف لاستمالة الأسرى (١٩) ، لا تنفيرهم من الدّين وأهله.

إنّ كسر شوكة العدو كهدف قريب للمعركة، وَالحكمة التي من أجلها شُرع الأسر، يلتقيان مع الهدف الأعلى للحرب في سياق متكامل يُلزمنا بفهم محدد حول حقوق الأسرى، وَكيفية معاملتهم على قاعدة «إنّ الله تعبدنا بالوسائل كما تعبّدنا بالغايات».

قَبَسٌ من أخلاق الحرب في الإسلام:

ولأنّ موضوع الأسرى له صلة مباشرة بنتائج الحرب، ولأنّ معاملتهم فرعٌ من المنظومة الأخلاقية التي تَحْكُمُ الحرب برمتها، لذا كان من المُفيد أنْ نأتيَ على لمحة موجزة نلقي الضوء من خلالها على أبرز الأخلاق الإسلامية في الحرب.

لقد أحاط الإسلام الحربَ بجملة من الضوابط والقيم التي تُعبِّرُ عن جوهره المُتمثل بإتمام مكارم الأخلاق (٢٠) ، وهي ضوابط وقيمٌ ترتبطُ بقواعد أخلاقية عامة منها: قوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً» (٢١) ، وقوله تعالى: «وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا» (٢٢) ، وقوله تعالى: «وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» (٢٣) .

من أجل هذا – وترسيخاً للقيَم الجديدة – كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِه بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا» (٢٤) ؛ ولأنّ الوسيلة من جنس الغاية كان تحريمُ الخيانة، والغدر، وقَتْلُ الصِّبْيَانِ، وتشويه جسد المقتول بقَطع أَطْرَافِهِ أَوْ أَنْفِهِ أَوْ أُذُنِهِ، ولما في المثلة من إهدار لكرامة الإنسان.

ومن أخلاق الحرب في الإسلام عدم التعرض للرهبان والعبّاد والنّسّاك في صوامعهم وبِيَعهم (٢٥) وأماكن عبادتهم، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ» (٢٦) ، ولما أوصى به جيشَ مؤتة بقوله: «وَسَتَجِدُونَ فِيهِمْ رِجَالاً فِي الصَّوَامِعِ مُعْتَزِلِينَ مِنَ النَّاسِ فَلاَ تَعَرَّضُوا لَهُمْ» (٢٧) .

وأوصى أبو بكر يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ – وَكَانَ أحد أُمراء الجيوش التي بعث بها أبو بكر إلى الشام – وصيةً جامعة تدلّ على الأخلاق العالية التي يتمتع بها جيش المسلمين؛ فقال: وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا،

وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلاَ بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَخلاً، وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ، وَلاَ تَغْلُلْ وَلاَ تَجْبُنْ» (٢٨) ، وفي هذه الوصية «حماية المدنيين زمن الحرب»، والمحافظة على ممتلكاتهم وأموالهم.

وفي السياق ذاته أوصى عمر بعدم التعرض للمزارعين، وأنْ يدعوهم وشأنهم ما داموا مسالمين، وكتب في ذلك كتاباً قال فيه: «وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلاَّحِينَ الَّذِينَ لاَ يَنْصُبُونَ لَكُمُ الْحَرْبَ» (٢٩) .

ومن الأخلاق الحربية الرفيعة التي سجلها التاريخ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاص، وَشُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ أرسلاَ عُقْبَةَ بنَ عامر الجهنيّ بَرِيدًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ برأْس يَنَاق بطريق الشَّام؛ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ: أَفَاسْتِنَانٌ (٣٠) بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟ لا يُحْمَلُ إِلَيَّ رَأْسٌ (٣١) ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ (٣٢) .

حُقُوقُ الأَسْرَى:

في ضوء القواعد العامة والأحكام التفصيلية والشواهد التاريخية:

الحَقُّ لُغةً هُوَ مَصْدَرُ حَقَّ الشَّيْءُ مِنْ بَابَيْ ضَرَبَ وَقَتَلَ إِذَا وَجَبَ وَثَبَتَ (٣٣) ، وفي الاصطلاح هو اختصاص ثابت شرعاً يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده، أو تكليفاً لشخص أو لفئة على غيره (٣٤) ، والمعنى «أنّ الحقَّ يختص بشخص معيّن أو بفئة معينة، وَأما ما كان من قبيل المُباح فلا يُعدُّ حقاً بالمعنى المراد هنا؛ إذ لا يوجد شخص مُكلف بأداء هذا الحق لصاحبه. ثم إن هذا الاختصاص لا يكون معتبَراً ما لم يعتبره الشرع، ويشمل سلطة شخص على شخص أو شيء معين، يُكلف – بموجبه – الغير بأداء ما في عهدته لصاحب الحق» (٣٥) .

وعليه فإنّ حقوق الأسرى في الشريعة هي جملة ما وجب وثبت لهم من خدمات وامتيازات تُكلّف الدولة – أو الجهة الآسرة – بتأديتها لهم، وَيمكنني – في ضوء ما تقدم – أنْ أحدد موقف الشريعة اتجاه معاملة الأسرى وحقوقهم **عبر المحاور الستة التالية**:

المحور الأول ـ المبادئ الإنسانية:

الناظر في الشريعة الإسلامية يجدها مبنيّةً على أسس ومبادئ إنسانية، تُمثلُ معالمَ الطريق نحو فهم صحيح لموقف الشريعة من حقوق الأسرى، ويشبه هذا التخريج فقه المقاصد الشرعية الكبرى التي يُبنى عليها فقهُ الأحكام الفرعية (٣٦) .

والمبادئ الإنسانية الإسلامية كثيرة، أذكر منها ما يتصل بموضوع الأسرى، وأهمها:

- **القاعدة الأولى- حفظُ كرامة الإنسان**: [٣٧] ، لقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً»[٣٨]، ومَظاهر التكريم الربّاني للإنسان أكثر من أن تُحصى، ولما رواه البخاري عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى **اللَّهُ** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» [٣٩]، وكفى بهذا شاهداً ودليلاً على حفظ الكرامة الإنسانية ورعايتها.

ويعنينا في هذا السياق حفظ كرامة الإنسان أثناء النزاعات والحروب، ولأهمية القضية كان الجواب عملياً من ساحة المعركة؛ ذلك أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر بدفن من قتلُ من قريش في بدر ولم يتركهم جثثاً يأكلها الدود وتنهشها الجوارح [٤٠] ، وللغرض ذاته نهى عن المُثلة في جثث القتلى حفظاً وصيانة لتلك الكرامة، وإذا كان هذا شأننا في الموتى؛ فكيف بالأحياء من الأسرى.

- **القاعدة الثانية- حريّة التَّدين**: لقوله تعالى: «لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» [٤١] ، وبهذا التعميم أضحت حرية التدين والعبادة مكفولة للناس كافة، الحرُّ والأسير فيها سواء، رعاية للكرامة الإنسانية المُتمثلة بالحرية الدينية، ومن هذا المُنطلق كان الإسلام إعلاناً لتحرير الإنسان من كل ما يؤثر على اختياره الحر، مادياً أو معنوياً، لتكون حرية الاختيار حقيقية لا شكلية.

ولم يكتف الإسلام بالسماح بحرية العبادة بل دافع عن وجودها ورموزها، يقول تعالى: «وَلَوْلاَ دَفْعُ **اللَّهِ** النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ [٤٢] يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ **اللَّهِ** كَثِيرًا» [٤٣] ؛ فالدفاع عن المسجد كالدفاع عن الصوامع والبيَع سواء [٤٤].

- **القاعدة الثالثة- المساواة الإنسانية**: لقول تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً»[النساء: ١]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ» [٤٥] ؛ فالناس وإن اختلفوا في معتقداتهم وأفكارهم وأحوالهم يجمعهم أصلٌ واحد، هم فيه سواء، أصلٌ تنهار أمامه العنصرية والطبقية وفوارق اللون والجنس والعرق؛ وهي نظرة تُلقي بظلالها على قضية التعامل مع الأسرى.

- **القاعدة الرابعة- العدل**: لقوله تعالى: «إِنَّ **اللَّهَ** يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [٤٦] ؛ مبدأ لا يحجبه غبار المعركة، ولا

يلغيه كراهة قوم أو بغضهم أو عداوتهم، يقول تعالى: «وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ [٤٧] قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى» [٤٨] ، ويُعدّ هذا الأصل أكبر ضمانة حقوقية للأسرى؛ فلا ظلم ولا تعسف.

إنّ الأحكام التي تخصُّ الأسير – كما سيأتي بيانها – لا بدَّ وأن تتوافق مع هذه المبادئ، وأن تُبنى عليها، كما أنّ هذه القواعدُ تُساعدنا على تحويل الأحكام الشرعية التفصيلية التي تخصّ معاملة الأسرى إلى منظومة قانونية تُمثلُ جزءاً من قانونٍ إسلامي إنسانيّ.

المحور الثاني ـ المنظومة القيمية والأخلاقية:

يُمكننا أن نختصر مقصد الرسالة الإسلامية بإتمام مكارم الأخلاق، لقوله صَلَّى **اللهُ** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ» [٤٩] ؛ فالمنظومة القيمية الأخلاقية التي جاء بها الإسلام تشملُ كافة المعاملات بما فيها معاملة الأسير، **ومن هذه القِيَم التي تتصلُ بموضوع الأسرى:**

- **أولاً– الإحسان**: لقوله صَلَّى **اللَّهُ** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ **اللَّهَ** كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» [٥٠] ، أَيْ «أَمَرَكُمْ بِالإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْعُمُومُ الشَّامِلُ لِلإِنْسَانِ حَيًّا وَمَيِّتًا»[٥١] .

- **ثانياً– الرفق**: لقوله صَلَّى **اللَّهُ** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ **اللَّهَ** يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» [٥٢] ، وتصبح المُخَاشَنَةُ والعُنْفُ أمراً استثنائياً لا يَلْجَأُ إليهَا المسلمُ إلاّ لحاجةَ [٥٣] .

- **ثالثاً– الرحمة**: لقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» [٥٤] ، ولقول عَبْدِ **اللَّهِ** بن مسعود: كُنَّا مَعَ رَسُولِ **اللَّهِ** صلى **الله** عليه وسلم فِى سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ [٥٥] فَجَاءَ النَّبِىُّ صلى **الله** عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» [٥٦] ، وفي هذا بيانٌ لِمَا لِخُلُقِ الرحمة من مكانة في هذا الدّين.

ومعاملة الأسرى وحقوقهم تندرج في هذه المنظومة القيمية الأخلاقية الشاملة؛ وسنرى لاحقاً جملة من الأحكام التفصيلية التي تتناغم مع هذه المنظومة الأخلاقية؛ ذلك أنّ الأحكام التفصيلية ترجمة عملية لتلك المبادئ والأسس، منها انبثقت وإليها تؤول.

وهذا يقودنا إلى استنتاج يقيني بأنّنا قادرون على صياغة قانونية تفصيلية لما استجد من قضايا تخصّ الأسرى، صياغةً تنمو في وسطها العام، وتهتدي بما ورد من أحكام تفصيلية، تسدّ كل فراغ قانونيّ، وتستجيب لكلّ متطلبات العصر.

المحور الثالث ـ المعاملة بالمثل [٥٧] :

وهو مبدأٌ مقرر في الإسلام، ويُعدُّ من أهم القواعد الّتي يُبنَى عليها القانون الدولي الإسلامي سلماً وحرباً؛ فالحسنة بمثلها وجوباً، والسيئة بالسيئة اضطراراً أو اختياراً إلاّ أن تكون حراماً [٥٨] ، لقوله تعالى: «هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَان» [٥٩] ، ولقوله: «فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ» [٦٠] ، ولقوله: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم» [٦١] ، ولقوله: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» [٦٢] .

والمعاملة بالمثل تفسح لنا الطريق نحو مشاركة إسلامية فاعلة في صياغة القانون الإنساني، ودلَّ على هذا قَوْلُهُ صَلَّى **اللَّه** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ **اللَّه** بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ» [٦٣] ؛ حَيْثُ تَحَالَفَتْ قُرَيْش عَلَى نَصْر الْمَظْلُوم وَكَفّ الظَّالِم [٦٤] ؛ فلو دُعِي المسلمون لميثاق إنسانيّ – حتى وإن صاغه غير المسلمين – تتماثل فيه الحقوق والواجبات بين الأطراف؛ فعليهم الاستجابة، والأفضل أن يكونوا مبادرين له، وحقوق الأسرى ومعاملتهم تقع في هذه المساحة.

المحور الرابع ـ الأوضاع الاستثنائية:

وتشبه حالة الطوارئ؛ ذلك أنّ الظروف الاستثنائية تقتضي أحكاما استثنائية [٦٥] تنتهي بانتهاء تلك الظروف؛ فهي مقيدة بها وجوداً وعدماً، ومن هذه النصوص الاستثنائية قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٦٦] ، أي حتى يتَمَكَّن [٦٧] ، وقال ابْنُ عَبَّاس: «وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ **اللَّه** عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ هَذَا فِي الأُسَارَى ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ، وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [٦٨] ؛ فهي علّة وقتية اقتضتها ظروف استثنائية، والمعنى أنّه لا يجوز قتل الأسير إلاّ إذا توفّر الظرفُ الاستثنائي نفسُه [٦٩] ، وما لم تكنْ هناك معاهدة يلتزمُ المسلمون بها؛ فإذا كانت فلا يجوز قتلهم بأي حال من الأحوال [٧٠] .

ويؤيدنا في هذا المذهب الهَدْيُ النبوي العام في التعامل مع الأسرى، والاستثناء يمكنُ حصره فيما يأتي:

- **أولاً– تكرار الأسر أو الغدر**: ويعدُّ هذا الاستثناءُ ترجمةً لقوله صلى **الله** عليه وسلم: «لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ» [٧١] ، وبيانه أنّ النبيَّ أَمَّنَ مِنَ الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ أَبَا عَزَّةَ عَبْدَ **اللَّه** بْنَ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ الْجُمَحِيَّ وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى **الله** عليه وسلم: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي خَمْسَ بَنَاتٍ لَيْسَ لَهُنَّ شَيْءٌ فَتَصَدَّقْ بِي عَلَيْهِنَّ؛ فَفَعَلَ، وَقَالَ أَبُو عَزَّةَ: أُعْطِيكَ مَوْثِقًا أَنْ لاَ أُقَاتِلَكَ وَلاَ أُكَثِّرَ عَلَيْكَ أَبَدًا فَأَرْسَلَهُ رَسُولُ **اللَّه** صلى **الله** عليه وسلم.

فَلَمَّا خَرَجَتْ قُرَيْشٌ إِلَى أُحُد جَاءَهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَنَا. فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُ مُحَمَّدًا مَوْثِقًا أَنْ لاَ أَقَاتِلَهُ. فَضَمِنَ صَفْوَانُ أَنْ يَجْعَلَ بَنَاتِه مَعَ بَنَاتِه إِنْ قُتِلَ وَإِنْ عَاشَ أَعْطَاهُ مَالاً كَثِيرًا، فَلَمْ يَزَلْ بِه حَتَّى خَرَجَ مَعَ قُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُد فَأُسِرَ، وَلَمْ يُؤْسَرْ غَيْرُهُ مِنْ قُرَيْشٍ؛ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّمَا أُخْرِجْتُ كَرْهًا وَلِي بَنَاتٌ فَامْنُنْ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ **الله** صلى **الله** عليه وسلم: «أَيْنَ مَا أَعْطَيْتَنِي مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ؟ لاَ وَ**اللَّهِ** لاَ تَمْسَحُ عَارِضَيْكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ»؛ فَقَدَّمَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ [٧٢].

▪ **ثانياً- تجسس الأسير بعد العفو عنه**: كما حدث مع معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، وذلك أنه لما رجع المشركون يوم أحد جاء معاوية هذا إلى ابن عمه عثمان بن عفان رضي **الله** عنه، فاستأمن له عثمان رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم، فأمنه على أنه إن وجد بعد ثلاث قتله؛ فلما خلت المدينة من الجيش الإسلامي، أقام فيها أكثر من ثلاث يتجسس لحساب قريش، فلما رجع الجيش خرج معاوية هارباً، فأمر رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم زيد بن حارثة وعمار بن ياسر، فتعقباه حتى قتلاه [٧٣].

▪ **ثالثاً- محاسبة الأسير على جرم ارتكبه قبل الأسر**: ومثال ذلك ما فعله النبي صلى **الله** عليه وسلم حين فتح مكة حيث أمّن الناس على أموالهم ودمائهم إلا تسعة نفر من أكابر المجرمين، وذلك لجرائم ارتكبوها من قبل [٧٤] ؛ فمنهم من ارتدّ عن دينه، ومنهم من قتل مسلما غيلة، ومنهم من كان يشتغل ويتسلّى بهجائه ويذيعه بين الناس [٧٥] ، ويقاس على تلك الاستثناءات مثيلاتها.

ومن سوء الفهم أن تُوضَعَ الأحكام الاستثنائية مكانَ الأحكام الأساسية؛ وفي هذا تفسير لكثير من الظواهر السلبية التي ظهرت عند بعض الجماعات الإسلامية في معاملة الأسرى، والتي نتجت عن هذا الخلط الجامع بين سوء الفهم والجهل، وعدم تقدير المصلحة.

المحور الخامس ـ الأحكام التفصيلية، وأهمُّها:

▪ **أولاً- حال الأسير بين العفو أو الفداء**: لقد تعددت أقوال الفقهاء في حال الأسير، فقال الشافعي: للإمام الْقَتْلُ وَالْمَنُّ وَالْفِدَاءُ [٧٦] ، وقال آخرون: يفعلُ الإمام الأَحَظَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ [٧٧] ، وعند مالك لا يجوز المن بغير فداء [٧٨] ، وعند الحنفية لا يجوز المنُّ ولا يُفَادَى، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُجْعَلُ فَيْئًا [٧٩] .

والحُجّة مع من قال بجواز المنّ والفداء قائمةٌ، ودليلهم عفْوُ النبي صلى **الله** عليه وسلم عن ثمامة بن أثال بعد أسره [٨٠] ، وفداؤه الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفٌ برجل مِنْ بَنِي عَقِيلٍ أَسَرَه أَصْحَابُ رَسُولِ **اللَّهِ** صَلَّى **اللَّهُ** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٨١] ، وقولُه صَلَّى **اللهُ** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي

أُسارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى [٨٢] لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»[٨٣]، أي لأطلقهم بلا عِوَض.

والأرجح أنّ حال الأسير يتراوح بين المنّ والفداء، لقوله تعالى: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا» [٨٤] ، وأكثرُ أهل العلم على أنّ الآية محكمةٌ غير منسوخة [٨٥] ، وَظَاهرها يَقْتَضِي الْمَنّ أَو الْفِدَاء وَيمْنَع الْقَتْل [٨٦] ، ولو كان لنا من قَتْلهم بعد الإيثاق ما لنا قبله لم يفهم قوله تعالى: «حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ»؛ فدل أنّ حكمهم بعد الاستيثاق والأسر خلاف حكمه قبل ذلك [٨٧] .

وَعَن الْحَسَن وَعَطَاء لاَ تُقْتَلُ الأُسَارَى بَلْ يُتَخَيَّرُ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاء [٨٨] ، وَرُوِيَ عَن ابْن عمر أنه دفع إِلَيْه عَظِيم من عُظَمَاء اصطخر ليَقْتُلهُ فأبي أن يقْتله وتلا قَوْله «فإِمَّا منا بعد وَإِمَّا فدَاء»، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ والشعبي كَرَاهَةَ قَتْلِ الأَسِيرِ [٨٩] .

وما ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قتلَ بعض الأسرى يوم بدر صبراً، كقتل عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ [٩٠] فلأنّهم مجرمي حرب، ولم يكونوا أسرى حرب، والأمر بقتلهم جاء لهذه العلّة – كما تقدم بيانه – فهو استثناء وليس قاعدة، ومثل هؤلاء لا يتركهم قانون الحرب الحديث إلا ويحاكمهم، ولا يكون الحكم في الغالب إلا بالإعدام أو بالحبس حتى الموت [٩١] .

ولو سلمنّا أنّ القتل أو الاسترقاق هي إحدى الخيارات؛ فذلك لضرورةٍ وقتية تزول بزوال أسبابها ودوافعها لردع العدو عن قتل واسترقاق أسرانا، وحيث أنه لم تكن هناك قوانين عامة تحمي أسرى الحرب من الاسترقاق أو القتل، فليس هناك وسيلة للضغط على العدو من أجل تحسين معاملة الأسرى الذين يقعون في يده سوى ذلك على قاعدة المعاملة بالمثل [٩٢] .

▪ **ثانياً- إطعام الأسير قربة إلى الله**: لقوله تعالى: «ويُطْعمون الطَّعام على حبِّه مسْكينَا وَيَتيمَاً وَأَسيرَاً، إِنَّمَا نُطْعمُكُمْ لوَجْه **الله** لاَ نُريدُ منْكُم جَزاءاً وَلاَ شُكُوراً» [٩٣] ، وقال الْحَسَنُ: كَانُوا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ [٩٤] ، وقال القرطبي: «والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركا» [٩٥] ؛ والمعنى أنّ هذه الآية تخصّ الأسرى من غير المسلمين.

وأكثر من ذلك أنّ الصحابة الكرام كانوا يقدمون الأسير على أنفسهم تبعاً لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم، ودلّ على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير عَنْ أَبِي عَزِيزِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ رَسُولُ **الله** صَلَّى **الله** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالأُسَارَى خَيْرًا» وَكُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمْرَ وَأَطْعَمُونِي الْخُبْزَ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ **الله** صَلَّى **الله** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ [٩٦] .

▪ **ثالثاً- يُمنع إذلال الأسير أو إهانته أو تعذيبه**: فالإِسْلاَمَ في منهجه العام يَدْعُو إِلَى الرِّفْق والإحسان كما تقدّم، ويشهد لذلك ما ذكره أصحاب السِّير بخصوص أسرى بني قريظة، أَنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ، وَحَرَّ السِّلاَحِ، قِيلُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا» (٩٧) ، كما لا يجوز تعذيبهم لاستخلاص المعلومات منهم؛ فقد سئل مالك رحمه الله: «أيُعذّب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ فقال: ما سمعت بذلك»(٩٨).

وبلغ من حسن المعاملة العفو عن الأسير؛ فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أسيرًا لأبي الهيثم بن التيهان وأوصاه به خيرًا؛ فَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَوْصَانِي بِهِ، قَالَتِ امْرَأَتُهُ: نَعَمْ، نُطْعِمُهُ مِمَّا نَأْكُلُ وَنُلْبِسُهُ مِمَّا نَلْبَسُ، وَلَا نُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي بِهِ، قَالَتِ امْرَأَتُهُ: سُبْحَانَ الله خَادِمُ أَخْدَمَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ تُرِيدُ أَنْ تَحْرِمَنَاهُ؟ ، فَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِلْغُلاَمِ: أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ الله (٩٩) .

▪ **رابعاً- مأوى الأسير**: أي مكان حبسه، والظاهر ممّا توفر لدينا من الشواهد أنّ مأوى الأسير يرتبط بغاية واحدة هي منعه من الهرب؛ فلا حرج بعد هذا أنْ يأوي إلى بيوت المسلمين فيأكل مما يأكلون ويلبس مما يلبسون، كما تقدم في أسير أبي الهيثم بن التيهان.

ويُؤيِّدُ هذا الفهم ما رواه البيهقي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا بِأَسِيرٍ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ، فَلَهَيْنَهَا عَنْهُ، فَذَهَبَ الأَسِيرُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَيْنَ الأَسِيرُ؟». فَقَالَتْ: نِسْوَةٌ كُنَّ عِنْدِي فَلَهَيْنَنِي عَنْهُ فَذَهَبَ (١٠٠).

وهذا الفهم لمأوى الأسير – الذي نهض به الدليل – ينسجم مع ما وَرَدَ في الشريعة حول كسوته ومطعمه وحسن معاملته؛ وما ورد من ربط الأسير بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ (١٠١) ؛ يعني إباحة ربط الأسير في المسجد (١٠٢) ، ولأنّه لم يكن في زمانه – صلى الله عليه وسلم – سجن يسجن فيه الأسارى (١٠٣) ، فكان يتمّ ربطه في المسجد لمدة وجيزة ثمّ يتم تفريق الأسرى بين الصاحبة كما حدث في أسرى بدر فرّقهم بين الصحابة (١٠٤) .

إنّ توثيق الأسير وسيلة – ما زالت – مستخدمة حتى الآن في كل دول العالم، حين يُنقل للمحكمة أو لسجن آخر، أو حين إجراء تفتيش مثلاً؛ فهي وسيلة مؤقتة؛ ولا يُتصور أنّ ما ورد من ربط الأسير يعني أن يعيش مربوطاً في الأسر، فالمقصود فعل ما يمنع الأسير من الهرب لا إذلاله وتعذيبه، ولو توفرت وسيلة أفضل كما هو الحال اليوم لَتَعيّنتْ.

▪ **خامساً- وجوب كسوة الأسير**: فمن الواجبات التي قررها الإسلام كسوة الأسير كسوة لائقة به تقيه حر الصيف وبرد الشتاء، والدليل ما رواه البخاري عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ

اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ؛ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ (١٠٥) .

- **سادساً: تبادل الأسرى**، فقد فَادَى النَّبِيُّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ ثَقِيفٌ أَسَرَتْهُمَا بِرَجُلٍ أَسَرَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ (١٠٦) ، وَفَادَى بِالْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَوْهَبَهَا مِنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا قَدْ أُسِرُوا بِمَكَّةَ (١٠٧) ، وقال صلى الله عليه وسلم: «فُكُّوا الْعَانِيَ» (١٠٨) ، ولا يُشترط تساوي العدد لتنفيذ التبادل.

المحور السادس- شواهدٌ من التّاريخ:

في السنة التاسعة من الهجرة أغارت خيل رسول الله على قبيلة طَيِّئ (١٠٩) فَأَخَذُوا سفانة بنت حَاتم (١١٠) وَنَاسًا، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ سفانة: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْوَالِدُ، وَغَابَ الْوَافِدُ، فَامْنُنْ عَلَيَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: وَمَنْ وَافِدُكِ؟ قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ: الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ! فَمَنَّ عَلَيْهَا، وَإِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: سَلِيهِ حُمْلانًا. فَسَأَلَتْهُ، فَأَمَرَ لَهَا بِهِ وَكِسَاهَا، وَأَعْطَاهَا نَفَقَةً» (١١١) ، فاجتمع لها المنُّ بلا عوض، وتأمين المسير إلى أهلها، والكسوة والنفقة.

وَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي حُذَيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلامِ. فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا. وَجَعَلَ خَالِدٌ يَأْمُرُ بِهِمْ قَتْلَا وَأَسْرًا، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ من جيشه أَسِيرًا. حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمًا أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ أَسِيرَهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ وَاللَّهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ. قَالَ: فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعُ خَالِد. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فَقَالَ: «اخْرُجْ إِلَى هَؤُلاءِ الْقَوْمِ، فَأَدِّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَاجْعَلْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ» (١١٢) .

ومن التطبيقات التاريخية لمبدأ المعاملة بالمثل ما جاء في فَتْحِ قَيْسَارِيَةَ، حيث جَعَلَ مُعَاوِيَةُ قَبْلَ الْفَتْحِ وَبَعْدَهُ يَحْبِسُ الأَسْرَى عِنْدَهُ، وَيَقُولُ: مَا صَنَعَ مِيخَائِيلُ بِأَسْرَانَا صَنَعْنَا بِأَسْرَاهُمْ مِثْلَهُ، فَفَطَمَهُ عَنِ الْعَبَثِ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ (١١٣) ، وأحسن من هذا أنّ معاوية صالحَ الرومَ عَلَى أن يؤدي إليهم مالاً، وارتهن معاويةُ منهم رهناء فوضعهم ببعلبك، ثُمَّ أن الروم غدرت فلم يستحل معاوية والمسلمون قتل من في أيديهم من رهنهم وخلوا سبيلهم، وقالوا: وفاء بغدر، خير من غدر بغدر (١١٤) .

ومن الصور المضيئة ما رواه أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: كُنَّا في الْبَحْرِ وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، فَمَرَّ بِصَاحِبِ الْمَقَاسِمِ وَقَدْ أَقَامَ السَّبْيَ،

فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ وَلَدِهَا حَتَّى وَضَعَهُ فِي يَدِهَا، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [١١٥] ، وهكذا دخلت الرِّقَةُ [١١٦] تاريخ الحرب من بوابة النّص المُقدس.

وكما أنّ في تاريخنا مساحاتٍ مضيئة ليس المقصود استقصاؤها، وإنّما أخذ العبر من بعضها؛ ففي التاريخ أيضاً بقعٌ سوداء، تدل على جهل الفاعلين، وهي بقع لا تحسبُ على الإسلام، وإنّما على من فعلها، فالتاريخ الإسلامي هو ما طُبق به الإسلام، لا ما فعله بعض المسلمين.

وفي الجهة الأخرى فقد حدَّثنا التاريخُ عن صور مريعة في معاملة الأسرى؛ فالعرب في الجاهلية كانوا يعتبرون الأسرى من غنائم المعركة، وكانوا يُوَزِّعون على المحاربين كبقية الغنائم، وكانوا يَجُزُّون نواصيهم لإهانته، وكان أسرى الحرب في العصور الوسطى والغابرة يقتلون [١١٧] .

أمّا اليهود فحاضرهم كما تاريخهم يشهد عليهم بالدموية والإجرام، فقد ورد في العهد القديم «حين تقرب من مدينة لتحاربها استدعها للصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك؛ فاضرب جميع ذكورها بحد السيف» [١١٨] ، وهو نصٌ ترشحُ منه العنصرية والنّظرة الفوقية.

وكان الرومان في أعيادهم يُقيمون ألعاباً وحشية، ويرسلون آلاف الأسرى إلى الحلبات الكبرى لتنهشها السباع الجياع ليستمتع الناس بهذه المناظر البشعة، وكذلك كان الآشوريون يجدون متعة في تعذيب الأسرى، وَسَمْلِ [١١٩] عيون الأبناء أمام آبائهم، وسلخ جلود الناس أحياء، وشوي أجسامهم في الأفران، وربطهم في السلاسل في الأقفاص ليستمتع العامة برؤيتهم، ثم إرسال من يبقى منهم حيا إلى حلبات الجلاد [١٢٠] .

وها نحن نشاهد في زماننا ما يندى له الجبين عند من يدعي الحرية وحقوق الإنسان، فلا يُقال: حدث عندكم! فلو صحّ لكان استثناءً، ولكن ماذا يقولون في منهجية مقصودة في إذلال الأسرى، وتعذيبهم بطرق مبتكرة، وأساليب مرعبة، وتحطيم إنسانيتهم، وسحق نفسيتهم، وما فضيحة أبو غريب وغوانتانمو والسجون السريّة عنّا ببعيدة.

خاتمة:

وأخلصُ ممّا تقدم إلى أنّ حال الأسير قد استقّر في شريعتنا بين العفو والفداء، للأسباب الآتية:

١. لظاهر قوله تعالى: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا» (١٢١) ، وأَكثرُ أهل العلم على أنّ الآية محكمةٌ غير منسوخة (١٢٢) ، كما أنَّ تقديم «المن» على «الفداء» في الآية ترجيحٌ لحرمة النفس على طلب المال (١٢٣) .

٢. ولأنّ قتل الأسير لا يُضيف لحكمة الأسر شيئاً، بل قدْ يفوِّتُ فرصة افتكاك أسرى المسلمين؛ فإنْ لم يكن لهم أسرى أضاعوا الفداء.

٣. يُضاف إلى هذا سوء السمعة بين الأمم، وخسارة الرأي العام، وبيان ذلك ما حدث في غزوة بني المصطلق (١٢٤) ، حين كَسَعَ (١٢٥) رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فتدافع الناس، وسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سلول؛ فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (١٢٦) ، وفي هذا دليل على أهمية الرأي العام.

تَقْنِينُ أحكام الأسرى من غير المسلمين في الشريعة الإسلامية:

وأخلص – كذلك – من خلال بحثي إلى تقديم وثيقة قانونية مستمدة من الشريعة (١٢٧) ، تتكون من ديباجة، وإطار عام يتمثلُ بمُحددات قانونية أساسية، تَندرج في إطارها الأحكام الفرعية، ولو قُدّر لنا تقنين الفقه الإسلامي المُتصل بِ «القانون الإنساني» لكانت هذه الوثيقة مادة من مواده.

الوثيقة الإسلامية بشأن أسرى الحرب:

استناداً إلى المبادئ الإنسانية التي قررتها الشريعة الإسلامية، وانسجاماً مع الأحكام الكليّة والمقاصد العليا للدّين؛ والتزاماً بالأحكام التفصيلية ذات الصّلة؛ انبثقت هذه الوثيقة بأحكامها العامة والفرعية.

الأحكام العامة:

١. يتمتع الأسير بكافة الخدمات والحقوق الإنسانية التي تحافظُ على حياته نفسياً وجسدياً، وتُعدُّ الممنوعات استثناءً (١٢٨) ؛ فالأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلاّ بنص.

٢. المعاملة الحسنة للأسير من القُربات، وهي إحدى الوسائل الدعوية دون أن يرافقها إكراه معنوي أو ماديّ للأسير [١٢٩].

٣. يُراعى في كل الخدمات التي تُقدّمُ للأسرى قدرات الدولة المالية والاقتصادية وظروفها الأمنية، وعلى قاعدة «لاَ يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها» [١٣٠]، و«أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ» [١٣١].

٤. يُحرم الأسير من بعض الحريات أو الخدمات التي لها تأثير على أمن الدولة وأسرارها، أو التي لها تأثير سلبي على الأخلاق العامة، أو على أساس «التعامل بالمثل».

٥. للطرف الآسر حق اتخاذ التدابير الكافية لمنع الأسير من الهرب، بما في ذلك منعه من بعض الخدمات غير الأساسية.

٦. كلّ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بشأن أسرى الحرب ملزمة ومحترمة على قاعدة الالتزام المُتبادل، وكذلك تحترم الاتفاقات الثنائية ويُلتَزم بها [١٣٢].

٧. لا مانع من قبول المساعدات من أي جهة كانت كالدول والمؤسسات إذا كان مقصودها رفع مستوى الخدمات للأسرى دون المساس بالأمن أو بالسيادة الوطنية.

٨. الأحكام الفرعية سارية المفعول ما دامت في إطار الأحكام العامة.

الأحكام الفرعية:

١. لا يؤسر من ليس له تأثير مباشر في المجهود الحربي.

٢. كل من اعتزل القتال قبل القدرة عليه فهو آمن لا يؤسر [١٣٣].

٣. يُمنع التعدي على الأسير جسدياً أو نفسياً بأي صورة من الصور، ولو كان بقصد الدلالة على عورات العدو [١٣٤].

٤. يُمنع التمثيل بجثث القتلى من العدو ويدفنون حفظاً للكرامة الإنسانية.

٥. يدفع الأسير إذا تمرَّد أو حاول الهرب – أثناء أسره أو بعده [١٣٥] – بالأسهل فالأسهل والأقل ضرراً [١٣٦]، وإذا لم يجد حيلةً لضَبْطه غَير قَتْلِه جاز.

٦. الأسير – بعد أسره – تحت مسؤولية الدولة الآسرة، وهو في ذِمَّةِ من أسره – فرداً كان أو جماعة – حتى تسليمه للجهات المُختصة [١٣٧].

٧. يُنقل الأسرى إلى مكان يُؤمن فيه على حياتهم، ويَسهُل تقديم الخدمات لهم [١٣٨].

٨. يُسمح بالاتفاق على هدنة [١٣٩] زمنية أو مكانية؛ لإيجاد مناطق آمنة لا تجري فيها أعمال عسكرية أو إيقافها لمدة معيّنة؛ لإجلاء الأسرى والجرحى وغيرهم من المدنيين، أو إيوائهم [١٤٠].

٩. لا يُحاكم الأسير بسبب اشتراكه في أي شكل من أشكال المجهود الحربي، وإنّما على جرم آخر ممّا لا علاقة له بالأسر، وتُكفل له جميع حقوقه القضائية.

١٠. للأسير حق الرعاية الصحية الجسدية والنفسية مريضاً كان أو جريحاً أو خائفاً قلقاً.

١١. للأسير الحق في ممارسة شعائره الدينية من عقائد وعبادات، وما يتصل بها من زواج وطلاق وغيره [١٤١].

١٢. يُطلق سراح الأسير – على التخيير المُرتبط بتقدير المصلحة – بالمنّ أو الفداء أو تبادل الأسرى.

١٣. يتعين إطلاق الأسير إذا عجزت الجهة الآسرة عن توفير الحاجات الأساسية التي لا تقوم حياة الأسير إلاّ بها، كعجزها عن توفير العلاج لمرض يغلب على الظنّ أنّه مُميت، أو عجزها عن توفير الحماية اللازمة للحفاظ على حياته [١٤٢].

١٤. الأسير الذي يَستغل ما مُنح له من خدمات للتأثير على أمن الدولة أو الأخلاق العامة يُحرم من بعض الخدمات بالقدر الذي يدفعُ ضرَرَه، ولا يُشكلُ خطراً على حياته.

١٥. يسمح للأسير أن يجتمع مع أهله وذويه – أثناء الزيارات – إنْ كان الاجتماع ممكناً، وله حق التواصل معهم من خلال طرق التواصل الممكنة [١٤٣].

١٦. يُمنع التفريق بين الأسرى الأقارب [١٤٤] إلاّ لضرورة مُلجئة [١٤٥].

١٧. يجوز الاستفادة من الأسير في بعض الأعمال مقابل عِوَضٍ دون إكراه أو إذلال[١٤٦].

١٨. يُسمح للأسير بالمذياع والتلفاز وغير ذلك من أدوات التواصل مع العالم، وتوفر له كلّ الأدوات الرياضية الممكنة لممارسة النشاطات الرياضية، وتوفر له أدوات ووسائل التعليم كالأقلام والدفاتر والكتب لممارسة حقه في التعليم كتابةً وقراءةً وتأليفاً، وله حق إكمال دراسته المدرسية والجامعية.

١٩. لا مانع من تقديم أي خدمات أو تسهيلات للأسير مما لم يتم ذكره في الأحكام الفرعية طالما تقع في إطار الأحكام العامة.

الهوامش:

١. الأسير المسلم الذي ظفر به الأعداء له حقوق على المسلمين تختلفُ عن حقوق الأسرى الذين ظفر بهم المسلمون من الأعداء، ومن تلك الحقوق: رعاية أسرهم من بعدهم قياساً على الغازي في سبيل الله، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا في سَبِيلِ الله، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ في أَهْلِه بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا". القشيري: أبو الحسن، مسلمَ بن الحجاج النيسابوري – المتوفى: ٢٦١هـ – المسند الصحيح المختصر/ صحيح مسلم – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – بيروت – دار إحياء التراث العربي – كتاب الإمارة – بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي في سَبِيلِ الله بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلاَفَتِهِ في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ (٣/ ١٥٠٦) رقم (١٨٩٥) . ومن حقوقهمَ بذل كلّ جهد مستطاع لتحريرهم من الأسر، يقول ابن العربي: «وَالنُّصْرَةَ لَهُمْ وَاجِبَةٌ بِالْبَدَنِ بِأَلاَّ يَبْقَى مِنَّا عَيْنٌ تَطْرِفُ حَتَّى نَخْرُجَ إِلَى اسْتِنْقَاذِهِمْ إِنْ كَانَ عَدَدُنَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، أَوْ نَبْذُلَ جَمِيعَ أَمْوَالِنَا في اسْتِخْرَاجِهِمْ، حَتَّى لاَ يَبْقَى لأَحَدٍ دِرْهَمٌ». المعافري: أبو بكر، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي الاشبيلي المالكي – المتوفى: ٥٤٣هـ – أحكام القرآن – تخريج: محمد عبد القادر عطا – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ – (٢/ ٤٤٠) .

٢. وعقوبة الحبس تتنوع بتنوع أسبابها، ومنها: حَبْسُ الْجَانِي لِغَيْبَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ حِفْظًا لِمَحَلِّ الْقِصَاصِ، وَحَبْسُ الآبِقِ سَنَةً حِفْظًا لِلْمَالِيَّةِ رَجَاءَ أَنْ يَعْرِفَ رَبَّهُ، وَحَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ دَفْعِ الْحَقِّ، وانظر: القرافي: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي – المتوفى: ٦٨٤هـ – الفروق – (٤/ ١٣٣) .

٣. انظر: الرويفعي: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي – المتوفى: ٧١١هـ – لسان العرب – بيروت – دار صادر – الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ – مادة: أسر (٤/ ١٩) ، والزَّبيدي: أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى – المتوفى: ١٢٠٥هـ – تاج العروس من جواهر القاموس – دار الهداية – مادة: أسر (١٠/ ٥٠) .

٤. الماوردي: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي – المتوفى: ٤٥٠هـ – الأحكام السلطانية – القاهرة – دار الحديث – (٢٠٧) .

٥. انظر: العاصمي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي – المتوفى: ١٣٩٢هـ – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – الطبعة: الأولى ١٣٩٧ هـ – (٢/ ٣٩٤) .

٦. يُقال: زَمِنَ الشَّخْصُ زَمَنًا وَزَمَانَةً فَهُوَ زَمِنٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ، وَهُوَ مَرَضٌ يَدُومُ زَمَانًا طَوِيلاً، وانظر: الفيومي: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الحموي – المتوفى: ٧٧٠هـ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – بيروت – المكتبة العلمية – مادة: زمن (١/ ٢٥٦).

٧. ومن لمْ يجزْ أسره لا يجوز قتله، وانظر: عليش: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد المالكي – المتوفى: ١٢٩٩هـ – منح الجليل شرح مختصر خليل – بيروت – دار الفكر – ١٤٠٩هـ – (٣/ ١٨٧).

٨. انظر: البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى – المتوفى: ١٠٥١هـ – دقائق أولي النهى لشرح المنتهى – عالم الكتب – الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – (١/ ٦٢٤).

٩. في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر لا يجوز أخذهم كرهائن»، وانظر: المادة ٣، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/ أغسطس ١٩٤٩.

١٠. الطحاوي: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري – المتوفى: ٣٢١هـ – شرح مشكل الآثار – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ – (١٥/ ٤٣٨).

١١. الذرية اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى. والمراد في هذا الحديث النساء لأجل المرأة المقتولة. والعسيف الأجير، والمراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه لا الأجير على القتال، وانظر: التتوي: أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي – المتوفى: ١١٣٨هـ – حاشية السندي على سنن ابن ماجه/ كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه – بيروت – دار الجيل – بيروت – دار الفكر – الطبعة: الثانية – (٢/ ١٩٥).

١٢. القزويني: أبو عبد الله، ابن ماجة محمد بن يزيد – المتوفى: ٢٧٣هـ – سنن ابن ماجه – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – كتاب الجهاد – بَابُ الْغَارَةِ، وَالْبَيَاتِ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ (٢/ ٩٤٨) رقم (٢٨٤٢) ، وروى نحوه الحاكم في المستدرك، وقال: وَهَكَذَا رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ؛ فَصَارَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وانظر: الحاكم: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف

بابن البيع – المتوفى: ٤٠٥هـ – المستدرك على الصحيحين – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا– بيروت – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – كِتَابُ الْجِهَاد – حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ (٢/ ١٣٣) رقم (٢٥٦٥) ، وقال البيهقي: وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وانظر: البيهقي: أَبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني – المتوفى: ٤٥٨هـ – معرفة السنن والآثار – تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي – كراتشي – جامعة الدراسات الإسلامية – بيروت – دار قتيبة – دمشق – دار الوعي – القاهرة – دار الوفاء – الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ – كتاب السير – باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ مَنْ لَا قِتَالَ مِنْهُ مِنَ الرُّهْبَانِ وَغَيْرِهِ (١٣/ ٢٥١) رقم (١٨٠٨٤) .

١٣. انظر: العسقلاني: أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر الشافعي – فتح الباري شرح صحيح البخاري – بيروت – دار المعرفة – ١٣٧٩هـ (٦/ ١٤٨) .

١٤. انظر: العسقلاني: أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر الشافعي – فتح الباري شرح صحيح البخاري – بيروت – دار المعرفة – ١٣٧٩هـ (٦/ ١٦٧) ، والشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني – المتوفى: ١٢٥٠هـ – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – دار ابن حزم – الطبعة: الطبعة الأولى (٩٧١) .

١٥. انظر: البلخي: أبو الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي – المتوفى: ١٥٠هـ – تفسير مقاتل بن سليمان – تحقيق: عبد الله محمود شحاته – بيروت – دار إحياء التراث – الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ (٤/ ٤٤) .

١٦. انظر: القشيري: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري – المتوفى: ٢٦١هـ – المسند الصحيح المختصر/ صحيح مسلم – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – بيروت – دار إحياء التراث العربي – كتاب الجهاد والسير – بَابُ رَبْطِ الأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ (٣/ ١٣٨٦) رقم (١٧٦٤) .

١٧. سورة البقرة، آية ٢٥٦.

١٨. سورة الأنفال، آية ٧٠.

١٩. الزحيلي: وهبة بن مصطفى – التفسير الوسيط – دمشق – دار الفكر – الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ (١/ ٨٢٣) .

٢٠. لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ»، البزَّار: أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي – المتوفى: ٢٩٢هـ – مسند البزار/ البحر الزخار – تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق

الشافعي – المدينة المنورة – مكتبة العلوم والحكم – الطبعة: الأولى ١٩٨٨م (٩/ ١٥) رقم (٨٩٤٩) ، وقال الهيثمي: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ الْكَلُوذَانِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وانظر: الهيثمي: أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان – المتوفى: ٨٠٧هـ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – تحقيق: حسام الدين القدسي – القاهرة – مكتبة القدسي – ١٤١٤ هـ – كتاب علامات النبوة – بَابٌ فِي حُسْنِ خُلُقِهِ وَحَيَائِهِ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ (٩/ ١٥) رقم (١٤١٨٨) .

٢١. سورة الإسراء، آية ٣٤.

٢٢. سورة الأعراف، آية ٥٦.

٢٣. سورة البقرة، آية١٩٠.

٢٤. القشيري: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري – المتوفى: ٢٦١هـ – المسند الصحيح المختصر/ صحيح مسلم – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – بيروت – دار إحياء التراث العربي – كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ – بَابُ تَأْمِيرِ الإِمَامِ الأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا (٣/ ١٣٥٧) رقم (١٧٣١) .

٢٥. الصوامع للرهبان خاصة، والبيَعُ لعامة النصارى، وانظر: الزجاج: أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل – المتوفى: ٣١١هـ – معاني القرآن وإعرابه – بيروت – عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ (٣/ ٤٣٠) .

٢٦. التميمي: أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال الموصلي – المتوفى: ٣٠٧هـ – مسند أبي يعلى – تحقيق: حسين سليم أسد – دمشق – دار المأمون للتراث – الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ (٥/ ٥٩) رقم (٢٦٥٠) ، وقال الهيثمي: وَفِي رِجَالِ الْبَزَّارِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْبَزَّارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وانظر: الهيثمي: أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان – المتوفى: ٨٠٧هـ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – تحقيق: حسام الدين القدسي – القاهرة – مكتبة القدسي – ١٤١٤ هـ – كتاب الجهاد – بَابُ مَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٥/ ٣١٧) رقم (٩٦١٢) .

٢٧. البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني – المتوفى: ٤٥٨هـ – السنن الكبرى – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ – كِتَابُ السِّيَرِ – بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لاَ قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا (٩/ ١٥٤) رقم (١٨١٥٦) .

٢٨. البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني – المتوفى: ٤٥٨هـ – السنن الكبرى – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ – كتاب السير – بَابُ تَرْكِ قَتْلِ مَنْ لاَ قِتَالَ فِيهِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَالْكَبِيرِ وَغَيْرِهِمَا (٩/ ١٥٢) رقم (١٨١٤٨) ، وقال البيهقي: منقطع، وانظر: البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني – المتوفى: ٤٥٨هـ – معرفة السنن والآثار – تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي – كراتشي – جامعة الدراسات الإسلامية – بيروت – دار قتيبة – دمشق – دار الوعي – القاهرة – دار الوفاء – الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ – كتاب السير – مَا جَاءَ فِي قَتْلِ مَنْ لاَ قِتَالَ مِنْهُ مِنَ الرُّهْبَانِ وَغَيْرِهِ (١٣/ ٢٤٩) رقم (١٨٠٧٦) .

٢٩. الجوزجاني: أبو عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني – المتوفى: ٢٢٧هـ – سنن سعيد بن منصور – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – الهند – الدار السلفية – الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – كتاب الجهاد – بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ (٢/ ٢٨٠) رقم (٢٦٢٥) .

٣٠. أي: أتستنون بسنة فارس والروم.

٣١. ذلك أَنّ «المعاملة بالمثل» جائزةٌ إلاّ إذا كان الفعل حراما، وقطع الرأس من المثلة، والمثلة حرام.

٣٢. البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني – المتوفى: ٤٥٨هـ – السنن الكبرى – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ – كتاب السير – بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْلِ الرُّءُوسِ (٩/ ٢٢٣) رقم (١٨٣٥١) ، قال ابن المُلقن: إِسْنَاده صَحِيح، وانظر: الملقَن: أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري – المتوفى: ٨٠٤هـ – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير – تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال – الرياض – دار الهجرة للنشر والتوزيع– الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – كتاب السير – الحَدِيث التَّاسِع بعد الأَرْبَعين (٩/ ١٠٧) .

٣٣. الفيومي: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الحموي – المتوفى: ٧٧٠هـ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – بيروت – المكتبة العلمية – مادة: حقق (١/ ١٤٣) .

٣٤. انظر: الخولي: أحمد محمود – نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دار السلام – القاهرة – مصر – الطبعة: الأولى٢٠٠٣م (٤٨–٥٢) .

٣٥. العواودة: سمير محمد جمعة – واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني – جامعة القدس – ١٤٣١ هـ (٧) مع بعض التصرف.

٣٦. ومثال ذلك قاعدة «الأصل في الأحكام الشرعية الاعتدال والتوسط»، وانظر: الريسوني: أحمد – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي – الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الطبعة: الثانية ١٤١٢ هـ – (١/ ٣٢١).

٣٧. انظر: أحمد: أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى – المتوفى: ١٣٩٤هـ – خاتم النبيين – القاهرة – دار الفكر العربي – ١٤٢٥ هـ (٢/ ٥١٩).

٣٨. سورة الإسراء، آية ٧٠.

٣٩. البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه/ صحيح البخاري – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – كِتَابُ الجَنَائِزِ – بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ (٢/ ٨٥) رقم (١٣١٢).

٤٠. انظر: القشيري: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري – المتوفى: ٢٦١هـ – المسند الصحيح المختصر/ صحيح مسلم – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – بيروت – دار إحياء التراث العربي – كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها – بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ (٤/ ٢٢٠٣) رقم (٢٨٧٤).

٤١. سورة البقرة، آية ٢٥٦.

٤٢. الصوامع للرهبان خاصة، والبيَعُ بيَعُ النصارى، والصَّلَوَاتُ كنَائسُ اليَهود، وهي بالعبرانية صَلُوتَا، وانظر: الزجاج: أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل – المتوفى: ٣١١هـ – معاني القرآن وإعرابه – بيروت – عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ (٣/ ٤٣٠).

٤٣. سورة الحج، آية ٤٠.

٤٤. انظر: القلموني: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة الحسيني – المتوفى: ١٣٥٤هـ – تفسير القرآن الحكيم/ تفسير المنار – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٩٠م (١١/ ٢٢٩) ، و النسفي: أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين – المتوفى: ٧١٠هـ – مدارك التنزيل وحقائق التأويل/ تفسير النسفي – تحقيق: يوسف علي بديوي – بيروت – دار الكلم الطيب – الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ (٢/ ٤٤٣ – ٤٤٤).

٤٥. الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك – المتوفى: ٢٧٩هـ – سنن الترمذي – تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض – مصر – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ – أبواب المناقب – بَابٌ في فضل الشام واليمن (٦/ ٢٢٨) رقم (٣٩٥٥) ، وَقال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٦. سورة النساء، آية ٥٨.

٤٧. أَيْ لاَ يَحْمِلَنَّكُمْ بُغْضُ قَوْمٍ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ، وانظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني – المتوفى: ١٢٥٠هـ – فتح القدير – دمشق – دار ابن كثير – بيروت – دار الكلم الطيب – الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ (٢/ ٢٤) .

٤٨. سورة المائدة، آية ٨.

٤٩. البزَّار: أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي – المتوفى: ٢٩٢هـ – مسند البزار/ البحر الزخار – تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي – المدينة المنورة – مكتبة العلوم والحكم – الطبعة: الأولى ١٩٨٨م (٩/ ١٥) رقم (٨٩٤٩) ، وقال الهيثمي: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ رِزْقِ اللهِ الْكَلُوذَانِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وانظر: الهيثمي: أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان – المتوفى: ٨٠٧هـ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – تحقيق: حسام الدين القدسي – القاهرة – مكتبة القدسي – ١٤١٤ هـ – كتاب علامات النبوة – بَابٌ فِي حُسْنِ خُلُقِهِ وَحَيَائِهِ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ (٩/ ١٥) رقم (١٤١٨٨) .

٥٠. القشيري: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري – المتوفى: ٢٦١هـ – المسند الصحيح المختصر/ صحيح مسلم – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – بيروت – دار إحياء التراث العربي – كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ – بَابُ الأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ، (٣/ ١٥٤٨) رقم (١٩٥٥) .

٥١. المباركفوري: أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم – المتوفى: ١٣٥٣هـ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – بيروت – دار الكتب العلمية – أبواب الديات – بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الْمُثْلَةِ (٤/ ٥٥٣) .

٥٢. البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه/ صحيح البخاري – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – كِتَابُ الأَدَبِ – بَابُ الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ، (٨/ ١٢) رقم (٦٠٢٤) .

٥٣. انظر: النووي: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي – المتوفى: ٦٧٦هـ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ شرح النووي – بيروت – دار إحياء التراث العربي – الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ – كتاب السلام – باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (١٤/ ١٤٥) .

٥٤. سورة الأنبياء، آية ١٠٧.

٥٥. الحُمَّرَةُ طائر، ومعنى تَفْرُشُ أي تقرب من الأَرْض وترفرف بجناحيها، وانظر: الجوزي: أبو الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد – المتوفى: ٥٩٧هـ – غريب الحديث – تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ (٢/ ١٨٦) .

٥٦. السِّجِسْتاني: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي – المتوفى: ٢٧٥هـ – سنن أبي داود – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية – بيروت – صيدا – المكتبة العصرية – كِتَاب الْجِهَادِ – بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ، (٣/ ٥٥) رقم (٢٦٧٥) ، وقال ابن الملقن: إسناده صحيح، وانظر: الملقن: أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري – المتوفى: ٨٠٤هـ – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير – تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال – الرياض – دار الهجرة للنشر والتوزيع– الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – كتاب الردة – الحَدِيث التَّاسِع عشر (٨/ ٦٨٩) .

٥٧. وفي معناها تقع أحكام القصاص.

٥٨. فلا تجوز المماثلة في الحرام، فلو أَنّ الجاني قَتَلَ بِخَمْرٍ أَوْ بِلِوَاطٍ أَوْ بِسِحْرٍ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ وَلاَ يُقْتَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ لأَنَّه حرام، وانظر: الخرشي: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله المالكي – المتوفى: ١١٠١هـ – شرح مختصر خليل للخرشي – بيروت – دار الفكر للطباعة (٨/ ٢٩) ، والرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة – المتوفى: ١٠٠٤هـ – غاية البيان شرح زبد ابن رسلان – بيروت – دار المعرفة (٢٨٩) .

٥٩. سورة الرحمن، آية ٦٠.

٦٠. سورة التوبة، آية ٧.

٦١. سورة البقرة، آية ١٩٤.

٦٢. سورة النحل، آية ١٢٦.

٦٣. البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني – المتوفى: ٤٥٨هـ – السنن الكبرى – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ – كتاب قسم الفيء والغنيمة – بَابُ إِعْطَاءِ الْفَيْءِ عَلَى الدِّيوَانِ وَمَنْ يَقَعُ بِهِ الْبِدَايَةُ (٦/ ٥٩٦) رقم (١٣٠٨٠) ، وانظر: الحميري: أبو محمد، جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري – المتوفى: ٢١٣هـ – السيرة النبوية لابن هشام – تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي – مصر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة: الثانية ١٣٧٥هـ (١/ ١٣٤) ، والحديث صَحِيح الإِسْنَاد، وانظر: الملقن: أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري – المتوفى: ٨٠٤هـ – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير – تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال – الرياض – دار الهجرة للنشر والتوزيع– الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – كتاب الوديعة – الحديث الْعَاشِر (٧/ ٣٢٧) .

٦٤. انظر: الصديقي: أبو عبد الرحمن، شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي– المتوفى: ١٣٢٩هـ – عون المعبود شرح سنن أبي داود – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ (٨/ ١٠١) .

٦٥. من القواعد العامة هي قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تقطعوا نخلاً ولا شجرة» [المباركفوري: صفي الرحمن – المتوفى: ١٤٢٧هـ – الرحيق المختوم – بيروت – دار الهلال – الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ (١/ ٣٦٠)]، أمّا قوله تعالى: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ»؛ فهي الحالة الاستثنائية لظروف استثنائية، ومع ذلك فإنّ عدد ما قُطع من النخيل واحدة على رأي ابن إسحاق، وست نخلات على قول قتادة والضّحاك [انظر: القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين – المتوفى: ٦٧١هـ – الجامع لأحكام القرآن/ تفسير القرطبي – تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – القاهرة – دار الكتب المصرية – الطبعة: الثانية١٣٨٤هـ (١٨/ ٦)]، والملاحظ أنّه رغم إباحة القطع لم يُتوسع فيه، بل يأتي بالحد الأدنى الذي يحقق الغرض الاستثنائي.

٦٦. سورة الأنفال، آية ٦٧.

٦٧. المري: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد الإلبيري، المعروف بابن أبي زَمَنين المالكي – المتوفى: ٣٩٩هـ – تفسير القرآن العزيز – تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز – القاهرة – الفاروق الحديثة – الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ (٢/ ١٨٧) .

٦٨. البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني – المتوفى: ٤٥٨هـ – السنن الصغير – تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي – كراتشي – جامعة الدراسات الإسلامية – الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ – كتاب السير – بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالرِّجَالِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بَعْدَ الأَسْرِ وَقَبْلَهُ وَمَا جَاءَ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَمَنْ لاَ قِتَالَ فِيهِ (٣/ ٣٨٤) رقم (٢٨٢٧) .

٦٩. الظرف الاستثنائي هنا يُمثلُ علة الحكم الشرعي، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٧٠. ومثله قولُه تعالى: «وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ، إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ»[سورة الأنفال، آية ٧٢].

٧١. البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه/ صحيح البخاري – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – كتاب الأدب – بَابٌ لاَ يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ (٨/ ٣١) رقم (٦١٣٣) .

٧٢. البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني – المتوفى: ٤٥٨هـ – السنن الكبرى – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ – كِتَابُ السِّيَرِ – بَابُ مَا يَفْعَلُهُ بِالرِّجَالِ الْبَالِغِينَ مِنْهُمْ، (٩/ ١١١) رقم (١٨٠٢٩) ، وانظر: المطلبي: محمد بن إسحاق بن يسار المدني – المتوفى: ١٥١هـ – كتاب السير والمغازي/ سيرة ابن إسحاق – تحقيق: سهيل زكار – بيروت – دار الفكر – الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ (٣٢٣) ، والحميري: أبو محمد، جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري – المتوفى: ٢١٣هـ – السيرة النبوية لابن هشام – تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي – مصر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة: الثانية ١٣٧٥هـ (٢/ ١٠٤) ، والقرشي: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي – المتوفى: ٧٧٤هـ – السيرة النبوية – تحقيق: مصطفى عبد الواحد – بيروت – دار المعرفة – ١٣٩٥ هـ (٣/ ٩٢) ، والشافعي: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي – المتوفى: ٢٠٤هـ – الأم – بيروت – دار المعرفة – ١٤١٠هـ (٤/ ٢٥٢) ، والحراني: أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنبلي الدمشقي – المتوفى: ٧٢٨هـ – الصارم المسلول على شاتم الرسول – تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد – المملكة العربية السعودية – الحرس الوطني السعودي (٢٧٦)

. وذكره ابن بطال في شرحه ولم يعلّق عليه، وانظر: عبد الملك: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال – المتوفى: ٤٤٩هـ – شرح صحيح البخاري – تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم – الرياض – مكتبة الرشد – الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ (٩/ ٣٠٨) ، وقال ابن حجر: وَأَخْرَجَ قِصَّتَهُ بن إِسْحَاق فِي الْمَغَازِي بِغَيْرِ إِسْنَاد، وانظر: العسقلاني: أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر الشافعي – فتح الباري شرح صحيح البخاري – بيروت – دار المعرفة – ١٣٧٩هـ (١٠/ ٥٣٠) .

٧٣. انظر: المباركفوري: صفي الرحمن – المتوفى: ١٤٢٧هـ – الرحيق المختوم – بيروت – دار الهلال – الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ (١/ ٢٦٠) ، والواقدي: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني – المتوفى: ٢٠٧هـ – المغازي – تحقيق: مارسدن جونس – بيروت – دار الأعلمي – الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ (١/ ٣٣٣) .

٧٤. انظر: المباركفوري: صفي الرحمن – المتوفى: ١٤٢٧هـ – الرحيق المختوم – بيروت – دار الهلال – الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ (١/ ٣٨٩) .

٧٥. انظر: الندوي: أبو الحسن، علي بن عبد الحي بن فخر الدين – المتوفى: ١٤٢٠هـ – السيرة النبوية – دمشق – دار ابن كثير – الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٥ هـ (٤٥٨) ، والظاهري: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي – المتوفى: ٤٥٦هـ – جوامع السيرة النبوية – تحقيق: إحسان عباس – مصر – دار المعارف – الطبعة: الأولى ١٩٠٠م (١٨٤ – ١٨٥) .

٧٦. انظر: الشافعي: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي – المتوفى: ٢٠٤هـ – الأم – بيروت – دار المعرفة – ١٤١٠هـ (٤/ ١٨٧) .

٧٧. انظر: الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي – المتوفى: ٩٧٧هـ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ (٦/ ٣٨) .

٧٨. انظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني – المتوفى: ١٢٥٠هـ – الدراري المضية شرح الدرر البهية – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ (٢/ ٤٥٥) .

٧٩. انظر: السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل – المتوفى: ٤٨٣هـ – المبسوط – بيروت – دار المعرفة – ١٤١٤هـ (١٠/ ١٣٨) .

٨٠. انظر: البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه/ صحيح البخاري – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – كتاب الصلاة – بَابُ الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضًا فِي المَسْجِدِ (١/ ٩٩) رقم (٤٦٢) .

٨١. انظر: القشيري: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري – المتوفى: ٢٦١هـ – المسند الصحيح المختصر/ صحيح مسلم – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – بيروت – دار إحياء التراث العربي – كتاب النَّذْرِ – بَابُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ، (٣/ ١٢٦٣) رقم (١٦٤١) .

٨٢. وَاحِدُهُمْ نَتِنٌ كزَمِنٍ وزَمْنَى، وهو ذو الرائحة الكريهة، سَمَّاهُمْ نَتْنَى لِكُفْرِهِمْ كَقَوْلِه تَعَالَى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»، وانظر: الرويفعي: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي – المتوفى: ٧١١هـ – لسان العرب – بيروت – دار صادر – الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ – مادة: نتن (١٣/ ٤٢٧) ، والجزري: أبو السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير – المتوفى: ٦٠٦هـ – النهاية في غريب الحديث والأثر – تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي – بيروت – المكتبة العلمية – ١٣٩٩هـ (٥/ ١٤) .

٨٣. صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ (٤/ ٩١) رقم (٣١٣٩) .

٨٤. سورة محمد، آية ٤.

٨٥. والقولُ بأّنها محكمة غير منسوخة هو اختيار الطبري، والجمهور على أنّها غير منسوخة، وانظر: القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين – المتوفى: ٦٧١هـ – الجامع لأحكام القرآن/ تفسير القرطبي – تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – القاهرة – دار الكتب المصرية – الطبعة: الثانية١٣٨٤هـ (٢٢/ ١٥٥) ، والقرشي: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي – المتوفى: ٧٧٤هـ – تفسير القرآن العظيم – تحقيق: سامي بن محمد سلامة – دار طيبة – الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ (٧/ ٣٠٧) ، والشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني – المتوفى: ١٣٩٣هـ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – بيروت – دار الفكر ١٤١٥ هـ (٧/ ٢٤٨) .

٨٦. انظر: العيني: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين – المتوفى: ٨٥٥هـ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بيروت – دار

إحياء التراث العربي (١٤/ ٢٦٥) ، وعبد الملك: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال – المتوفى: ٤٤٩هـ – شرح صحيح البخاري – تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم – الرياض – مكتبة الرشد – الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ (٥/ ١٧٤) ، والطحاوي: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري – المتوفى: ٣٢١هـ – مختصر اختلاف العلماء – تحقيق: عبد الله نذير أحمد – بيروت – دار البشائر الإسلامية – الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ (٣/ ٤٧٩) .

٨٧. انظر: عبد الملك: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال – المتوفى: ٤٤٩هـ – شرح صحيح البخاري – تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم – الرياض – مكتبة الرشد – الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ (٥/ ١٧٤) .

٨٨. انظر: العسقلاني: أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر الشافعي – فتح الباري شرح صحيح البخاري – بيروت – دار المعرفة – ١٣٧٩هـ (٦/ ١٥٢) .

٨٩. انظر: الرازي: أبو بكر، أحمد بن علي الجصاص الحنفي – المتوفى: ٣٧٠هـ – أحكام القرآن – تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ (٣/ ٥٢٠) ، والطحاوي: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري – المتوفى: ٣٢١هـ – مختصر اختلاف العلماء – تحقيق: عبد الله نذير أحمد – بيروت – دار البشائر الإسلامية – الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ (٣/ ٤٧٩) ، والعيني: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين – المتوفى: ٨٥٥هـ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بيروت – دار إحياء التراث العربي (١٤/ ٢٦٥) ، و عبد الملك: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال – المتوفى: ٤٤٩هـ – شرح صحيح البخاري – تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم – الرياض – مكتبة الرشد – الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ (٥/ ١٧٤) .

٩٠. روى الطبراني في الكبير عَن ابْن عَبَّاس، قَالَ: فَادَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ أُسَارَى بَدْر، وَكَانَ فدَاءُ كُلِّ وَاحد مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ آلاف، وَقُتلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبي مُعَيْط قَبْلَ الْفدَاء قَامَ إِلَيْه عَليُّ بْنُ أَبي طَالب فَقَتَلَهُ صَبْرًا فَقَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَة يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «النَّارُ»، وانظر: الطبراني: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي – المتوفى: ٣٦٠هـ – المعجم الكبير – تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – القاهرة – مكتبة ابن تيمية – الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ (١١/ ٤٠٦) رقم (١٢١٥٤) ، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ في الْكَبير وَالأَوْسَط، وَرجَالُهُ رجَالُ الصَّحيح، وانظر: الهيثمي: أبو الحسن، نور الدين عَليَ بن أبي بكر بن سليمان – المتوفى: ٨٠٧هـ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد –

تحقيق: حسام الدين القدسي – القاهرة – مكتبة القدسي – ١٤١٤ هـ – كتاب المغازي والسير – بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَسْرَى (٦/ ٨٩) رقم (١٠٠١٥) .

٩١. انظر: المباركفوري: صفي الرحمن – المتوفى: ١٤٢٧هـ – الرحيق المختوم – بيروت – دار الهلال – الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ (٢٠٨) .

٩٢. انظر: الجمل: إبراهيم بن محمد بن حسن – الرق في الجاهلية والإسلام – مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٨٥) ، وسابق: سيد – المتوفى: ١٤٢٠هـ – فقه السنة – بيروت – دار الكتاب العربي – الطبعة: الثالثة ١٣٩٧ هـ (٢/ ٦٨٨) .

٩٣. سورة الإنسان، آية ٨– ٩.

٩٤. البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني – المتوفى: ٤٥٨هـ – السنن الكبرى – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ – كِتَابُ السِّيَرِ – بَابُ بَيْعِ السَّبْيِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ (٩/ ٢١٨) رقم (١٨٣٣٣) .

٩٥. القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين – المتوفى: ٦٧١هـ – الجامع لأحكام القرآن/ تفسير القرطبي – تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – القاهرة – دار الكتب المصرية – الطبعة: الثانية١٣٨٤هـ (٣/ ٣٣٨) .

٩٦. الطبراني: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي – المتوفى: ٣٦٠هـ – المعجم الكبير – تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – القاهرة – مكتبة ابن تيمية – الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ (٢٢/ ٣٩٣) ، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وانظر: الهيثمي: أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان – المتوفى: ٨٠٧هـ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – تحقيق: حسام الدين القدسي – القاهرة – مكتبة القدسي – ١٤١٤ هـ – كتاب المغازي والسير – بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْرَى (٦/ ٨٦) رقم (١٠٠٠٧) .

٩٧. انظر: الواقدي: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني – المتوفى: ٢٠٧هـ – المغازي – تحقيق: مارسدن جونس – بيروت – دار الأعلمي – الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ (١/ ٥١٥) .

٩٨. انظر: المواق: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي – المتوفى: ٨٩٧هـ – التاج والإكليل لمختصر خليل – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى١٤١٦هـ (٥/ ١٤٦) .

٩٩. انظر: الطبراني: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي – المتوفى: ٣٦٠هـ – المعجم الكبير – تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – القاهرة – مكتبة ابن تيمية – الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ (١٩/ ٢٥٤) ، وقال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ بَكَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّيرِينِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وانظر: الهيثمي: أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان – المتوفى: ٨٠٧هـ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – تحقيق: حسام الدين القدسي – القاهرة – مكتبة القدسي – ١٤١٤ هـ – كتاب الزهد – بَابٌ فِي عَيْشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلَفِ (١٠/ ٣٢١) رقم (١٨٢٦٦) .

١٠٠. البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني – المتوفى: ٤٥٨هـ – السنن الكبرى – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ – كتاب السير – بَابُ الْأَسِيرِ يُوثَقُ (٩/ ١٥٢) رقم (١٨١٤٧) .

١٠١. انظر: البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه/ صحيح البخاري – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – كتاب الصلاة – بَابُ الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضًا فِي المَسْجِدِ (١/ ٩٩) رقم (٤٦٢) ، والقشيري: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري – المتوفى: ٢٦١هـ – المسند الصحيح المختصر/ صحيح مسلم – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – بيروت – دار إحياء التراث العربي – كتاب الجهاد والسير – بَابُ رَبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ (٣/ ١٣٨٦) رقم (١٧٦٤) .

١٠٢. وكان القاضي شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد، وكانوا يربطون من خشي هروبه لحق عليه أو دين والتوثق منه في المسجد، وانظر: عبد الملك: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال – المتوفى: ٤٤٩هـ – شرح صحيح البخاري – تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم – الرياض – مكتبة الرشد – الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ (٢/ ١٠٩) .

١٠٣. انظر: السلامي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الدمشقي الحنبلي – المتوفى: ٧٩٥هـ – فتح الباري شرح صحيح البخاري – تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي وإبراهيم بن إسماعيل القاضي وعزت المرسي ومحمد بن عوض المنقوش وصلاح بن سالم وعلاء

بن مصطفى بن همام وصبري بن عبد الخالق – المدينة المنورة – مكتبة الغرباء الأثرية – الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ (٣/ ٣٦٢) .

١٠٤. انظر: الحلبي: أبو الفرج، نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد ابن برهان الدين – المتوفى: ١٠٤٤هـ – إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون/ السيرة الحلبية – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ (٢/ ٢٥٧) ، والعامري: يحيى بن أبى بكر بن محمد بن يحيى الحرضي – المتوفى: ٨٩٣هـ – بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل – بيروت – دار صادر (١/ ١٨٧) .

١٠٥. البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه/ صحيح البخاري – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ – بَابُ الكِسْوَةِ لِلأَسَارَى (٤/ ٦٠) رقم (٣٠٠٨) .

١٠٦. انظر: التميمي: أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ الدارمي البُستي – المتوفى: ٣٥٤هـ – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – بيروت – مؤسسة الرسالة – الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ – كتاب السير – بَابُ الْفِدَاءِ وَفَكِّ الْأَسْرَى (١١/ ١٩٨) رقم (٤٨٥٩) ، وقال شعيب: صحيح على شرط مسلم.

١٠٧. انظر: القشيري: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري – المتوفى: ٢٦١هـ – المسند الصحيح المختصر/ صحيح مسلم – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – بيروت – دار إحياء التراث العربي – كتاب الجهاد والسير – بَاب التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالأَسَارَى (٩/ ٢٠٠) رقم (٣٢٩٩) .

١٠٨. البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه/ صحيح البخاري – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – كِتَابُ النِّكَاحِ – بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ (٧/ ٢٤) رقم (٥١٧٤) .

١٠٩. هي إحدى القبائل العربية التي سكنت منطقة حائل، والتي تقع في منطقة جبل شمّر على الحدود الجنوبية لصحراء النفوذ في شمالي المملكة في السعودية، وإليها ينتسب حاتم الطائي، وانظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – مجلة البحوث الإسلامية – الرياض (٨١/ ٥٣٦ – ٥٣٧) .

١١٠. انظر: العصامي: ابن عبد الملك، عبد الملك بن حسين المكي – المتوفى: ١١١١هـ – سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ (٢/ ٣٠١) .

١١١. الجزري: أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد ابن الأثير الشيباني، عز الدين – المتوفى: ٦٣٠هـ – الكامل في التاريخ – تحقيق: عمر عبد السلام تدمري – بيروت – دار الكتاب العربي – الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ (٢/ ١٥٢) ، وانظر: الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي – المتوفى: ٣١٠هـ – تاريخ الرسل والملوك – بيروت – دار التراث – الطبعة: الثانية ١٣٨٧ هـ ، والقرشي: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي – المتوفى: ٧٧٤هـ – البداية والنهاية – تحقيق: علي شيري – دار إحياء التراث العربي –الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ (٥/ ٧٦) .

١١٢. انظر: الذهبي: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز – المتوفى: ٧٤٨هـ – تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام – تحقيق: عمر عبد السلام التدمري – بيروت – دار الكتاب العربي – الطبعة: الثانية ١٤١٣ هـ (٢/ ٥٦٨) ، و البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني – المتوفى: ٤٥٨هـ – دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ – جُمَّاعُ أَبْوَابِ فَتْحِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى – بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ (٥/ ١١٤) .

١١٣. انظر: الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي – المتوفى: ٣١٠هـ – تاريخ الرسل والملوك – بيروت – دار التراث – الطبعة: الثانية ١٣٨٧ هـ (٣/ ٦٠٤) .

١١٤. انظر: البلاَذُري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود – المتوفى: ٢٧٩هـ – فتوح البلدان – بيروت – دار ومكتبة الهلال – ١٩٨٨م (١/ ١٥٩) .

١١٥. انظر: الشيباني: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد – المتوفى: ٢٤١هـ – مسند الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون – مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ (٣٨/ ٤٨٥) رقم (٢٣٤٩٩) ، وقال شعيب: حسن بمجموع طرقه وشواهده.

١١٦. مِنْ رَقَّ الشَّيْءُ يَرِقُّ مِنْ بَابِ ضَرَبَ خِلَافُ غَلُظَ؛ فَهُوَ رَقِيقٌ، وانظر: الفيومي: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الحموي – المتوفى: ٧٧٠هـ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – بيروت – المكتبة العلمية (١/ ٢٣٥) ، وهي لطفُ في المشاعر، ولين في القلب.

١١٧. انظر: محفوظ: جمال – فن الحرب عند العرب في الجاهلية والإسلام – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – الطبعة: الطبعة الأولى ١٩٨٧م (١٧، ٥٤) .

١١٨. العهد القديم – سفر التثنية – الإصحاح العشرون.

١١٩. سَمْلُ الْعَيْنِ فَقْؤُهَا بِحَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ، وانظر: الرازي: أبو عبد الله، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي – المتوفى: ٦٦٦هـ – مختار الصحاح – تحقيق: يوسف بن محمد – بيروت – المكتبة العصرية – صيدا – الدار النموذجية – الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ – مادة: سمل (١٥٤) .

١٢٠. حلبة الجلاد هي حلبة للمصارعة؛ حيثُ يصارع بعضهم بعضاً في حلبة الجلاد حتى الممات، وانظر: ديورَانت: ويليام جيمس – المتوفى: ١٩٨١م – قصة الحضارة – ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين – بيروت – دار الجيل – تونس – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٤٠٨ هـ (٢/ ٢٨١،٢٨٢ وَ ١٢/ ٦٥) .

١٢١. سورة محمد، آية ٤.

١٢٢. والقولُ بأّنها محكمة غير منسوخة هو اختيار الطبري، والجمهور على أنّها غير منسوخة، وانظر: الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي – المتوفى: ٣١٠هـ – جامع البيان في تأويل القرآن/ تفسير الطبري – تحقيق: أحمد محمد شاكر – مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ (٢٢/ ١٥٥) ، والقرشي: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي – المتوفى: ٧٧٤هـ – تفسير القرآن العظيم – تحقيق: سامي بن محمد سلامة – دار طيبة – الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ (٧/ ٣٠٧) ، والشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني – المتوفى: ١٣٩٣هـ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – بيروت – دار الفكر ١٤١٥ هـ (٧/ ٢٤٨) .

١٢٣. انظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام (٢/ ٤٤٩) .

١٢٤. الحميري: أبو محمد، جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري – المتوفى: ٢١٣هـ – السيرة النبوية لابن هشام – تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري،

وعبد الحفيظ الشلبي – مصر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة: الثانية ١٣٧٥هـ (٢/ ٢٩١).

١٢٥. كسعه: ضربه بيده أو برجله على دبره، وانظر: الزمخشري: أبو القاسم، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد – المتوفى: ٥٣٨هـ – أساس البلاغة – تحقيق: محمد باسل عيون السود – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – مادة: كسع (٢/ ١٣٥).

١٢٦. البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه/ صحيح البخاري – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – كتاب تفسير القرآن – بَابُ قَوْلِه: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ» (٦/ ١٥٤) رقم (٤٩٠٥).

١٢٧. واعتمدتُ في صياغتها على آراء الفقهاء، مختاراً منها الأقرب للمصلحة، واستعنت بما أوردته وثيقة جنيف الرابعة بشأن أسرى الحرب في الصياغة القانونية.

١٢٨. على قاعدة «لا تحريم إلا بنص»، «والأصل في الأشياء الإباحة»، وانظر: اليعقوب: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي – تيسيرُ علم أصول الفقه – بيروت – مؤسسة الريان – الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ (٤٨) ، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – ١٤٢٤هـ (٤٠٣).

١٢٩. ودلّ على ذلك قولُه تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ»[سورة الأنفال، آية ٧]؛ فهي دعوة بلطف وأدب، لا تهديد فيها ولا وعيد، ودلّ على منع الإكراه قصة ثمامة بن أثال، وقد تقدم ذكرها.

١٣٠. سورة البقرة، آية ٢٨٦.

١٣١. انظر: القشيري: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري – المتوفى: ٢٦١هـ – المسند الصحيح المختصر/ صحيح مسلم – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – بيروت – دار إحياء التراث العربي – كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ – بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ (٤/ ٢٣٠٢) رقم (٣٠٠٧).

١٣٢. لقوله صلى الله عليه وسلم: « المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»، وانظر: الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك – المتوفى: ٢٧٩هـ – سنن الترمذي – تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض – مصر – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ – أبواب الأحكام – بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ (٣/ ٦٢٦) رقم (١٣٥٢) .

١٣٣. للأسباب الآتية:

- لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابهُ فَهُوَ آمِنٌ»، وانظر: القشيري: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري – المتوفى: ٢٦١هـ – المسند الصحيح المختصر/ صحيح مسلم – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – بيروت – دار إحياء التراث العربي – كتاب الجهاد والسير – بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ – (٣/ ١٤٠٧) رقم (١٧٨٠) ، أي من اعتزل القتال بأي شكل من الأشكال فهو آمن.

- ولتشجيع أفراد القوات المعادية على ترك القتال واعتزاله، وهذا يحقق الغرض القريب المتمثل بحسم المعركة بأقل الخسائر، وهو علة ظاهرة في العفو الممنوح للمحاربين البغاة في قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [سورة المائدة، آية ٣٣–٣٤]، يقول ابن كثير: «هِيَ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْمُحَارِبُونَ الْمُسْلِمُونَ فَإِذَا تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُمُ انْحِتَامُ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَقَطْعِ الرِّجْلِ، وَهَلْ يَسْقُطُ قَطْعُ الْيَدِ أَمْ لاَ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ لِلْعُلَمَاءِ. وَظَاهِرُ الآيَةِ يَقْتَضِي سُقُوطَ الْجَمِيعِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ»، وانظر: القرشي: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي – المتوفى: ٧٧٤هـ – تفسير القرآن العظيم – تحقيق: سامي بن محمد سلامة – دار طيبة – الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ (٣/ ١٠٢) .

١٣٤. انظر: المواق: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي – المتوفى: ٨٩٧هـ – التاج والإكليل لمختصر خليل – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى١٤١٦هـ (٤/ ٥٤٨) .

١٣٥. انظر: السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل – المتوفى: ٤٨٣هـ – المبسوط – بيروت – دار المعرفة – ١٤١٤هـ (١٠/ ٦٤) .

١٣٦. قياساً على دفع الصائل، وانظر: الحريملي: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك النجدي – المتوفى: ١٣٧٦هـ – بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار – الرياض – دار إشبيليا – الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ (٢/ ١٣٣) ، وعبد اللطيف: عبد الرحمن بن صالح – القواعد والضوابط الفقهية – المدينة المنورة – عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ (١/ ٢٩٦) .

١٣٧. انظر: الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر – تحفة المحتاج في شرح المنهاج – مصر – المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٧ هـ (٤/ ٢٤٨) ، والشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي – المتوفى: ٩٧٧هـ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ (٤/ ١٦٠) .

١٣٨. كما حدث في أسرى بدر حيث فرّقهم النبيّ صلى الله عليه وسلم بين الصحابة لتسهيل خدمتهم، وأوصاهم بهم خيراً.

١٣٩. هي مُصَالَحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً معيّنةً بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُسَمَّى مُوَادَعَةً وَمُسَالَمَةً وَمُعَاهَدَةً وَمُهَادَنَةً، وانظر: الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي – المتوفى: ٩٧٧هـ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ (٦/ ٨٦) .

١٤٠. فكرة تحريم القتال، أو إيقافه في زمن معين، أو أماكن معينة فكرة معروفة في الإسلام؛ فحرم القتال في الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، أمّا المكان فهو مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا في جَمِيعِ السَّنَةِ؛ ولهذا فإنّ الاتفاق على زمان ومكان تضع الحرب فيه أوزارها كي يتَمكن النَاس من لملمة جراحهم لا تعارضه الشريعة الإسلامية، وفي معناها تقع الهدنة الحربية المؤقتة.

١٤١. تبعا للقاعدة الفقهية المقررة: «اتركوهم وما يدينون»، وانظر: سابق: سيد – المتوفى: ١٤٢٠هـ – فقه السنة – بيروت – دار الكتاب العربي – الطبعة: الثالثة ١٣٩٧ هـ (٢/ ٦٦٣) .

١٤٢. قياساً على قوله صلى الله عليه وسلم: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» [البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه/ صحيح البخاري – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – كتاب

أحاديث الأنبياء – بَابُ حَدِيثِ الغَارِ (٤/ ١٧٦) رقم (٣٤٨٢)]؛ فإطلاق الأسير من باب أولى.

وإذا جاز إطلاق الأسير مَنّاً بلا عوض تحقيقاً للمصلحة؛ فإنّ جوازه في هذه الحالات من باب أولى؛ ثمّ إنّ موته وهو في قبضة الطرف الآسر يلحق ضرراً معنوياً مؤكداً بذلك الطرف. وإذا سلمنا أن حال الأسير قد آل إلى المنّ والفداء؛ فموت الأسير عند آسره للأسباب التي ذكرتُ خارج عن ذلكما الخيارين.

١٤٣. لقوله صَلَّى **اللهُ** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ **اللَّهُ** بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وقد سبق ذكره، وعلّقت عليه.

١٤٤. مثل الأب والأم والأبناء والأخوة والأخوات والجد والجدة والأزواج.

١٤٥. لقوله صَلَّى **اللهُ** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ **اللَّهُ** بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وانظر: الشيباني: أبو عبد **الله**، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد – المتوفى: ٢٤١هـ – مسند الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون – مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ (٣٨/ ٤٨٥) رقم (٢٣٤٩٩) ، وقال شعيب: حسن بمجموع طرقه وشواهده.

١٤٦. يشمل ذلك كلّ عمل نافع، ومن ذلك أن يقوم الأسير بتعليم بعض أبناء المسلمين القراءة والكتابة مقابل عوض يتمثلُ بإطلاق سراحه، كما حدث مع بعض أسرى بدر حيث كان فداؤهم تعليم عشرة من غلمان المدينة القراءة والكتابة، وانظر: الباجوري: محمد بن عفيفي الخضري – المتوفى: ١٣٤٥هـ – نور اليقين في سيرة سيد المرسلين – دمشق – دار الفيحاء – الطبعة: الثانية ١٤٢٥هـ (١٠٨) ، وغلوش: أحمد بن أحمد – السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني – مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ (٢٩٠) .

المصادر والمراجع:

١. الباجوري: محمد بن عفيفي الخضري – المتوفى: ١٣٤٥هـ – نور اليقين في سيرة سيد المرسلين – دمشق – دار الفيحاء – الطبعة: الثانية ١٤٢٥هـ.

٢. البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه/ صحيح البخاري – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – عدد الأجزاء: ٩.

٣. البزَّار: أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي – المتوفى: ٢٩٢هـ – مسند البزار/ البحر الزخار – تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي – المدينة المنورة – مكتبة العلوم والحكم – الطبعة: الأولى ١٩٨٨م – ٢٠٠٩م – عدد الأجزاء: ١٨.

٤. البلاَذُري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود – المتوفى: ٢٧٩هـ – فتوح البلدان – بيروت – دار ومكتبة الهلال – ١٩٨٨م.

٥. البلخي: أبو الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي – المتوفى: ١٥٠هـ – تفسير مقاتل بن سليمان – تحقيق: عبد الله محمود شحاته – بيروت – دار إحياء التراث – الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ – عدد الأجزاء: ٥.

٦. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى – المتوفى: ١٠٥١هـ – دقائق أولي النهى لشرح المنتهى – عالم الكتب – الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – عدد الأجزاء: ٣.

٧. البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني – المتوفى: ٤٥٨هـ – السنن الصغير – تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي – كراتشي – جامعة الدراسات الإسلامية – الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ – عدد الأجزاء: ٤.

٨. البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني – المتوفى: ٤٥٨هـ – معرفة السنن والآثار – تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي – كراتشي – جامعة الدراسات الإسلامية – بيروت – دار قتيبة – دمشق – دار الوعي – القاهرة – دار الوفاء – الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ – عدد الأجزاء: ١٥.

٩. البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني – المتوفى: ٤٥٨هـ – السنن الكبرى – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ – عدد الأجزاء: ١٠.

١٠. البيهقي: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني – المتوفى: ٤٥٨هـ – دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ – عدد الأجزاء: ٧.

١١. التتوي: أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي – المتوفى: ١١٣٨هـ – حاشية السندي على سنن ابن ماجه/ كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه – بيروت – دار الجيل – بيروت – دار الفكر – الطبعة: الثانية – عدد الأجزاء: ٢.

١٢. الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك – المتوفى: ٢٧٩هـ – سنن الترمذي – تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض – مصر – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ – عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

١٣. التميمي: أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ الدارمي البُستي – المتوفى: ٣٥٤هـ – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – بيروت – مؤسسة الرسالة – الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ – عدد الأجزاء: ١٨.

١٤. التميمي: أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال الموصلي – المتوفى: ٣٠٧هـ – مسند أبي يعلى – تحقيق: حسين سليم أسد – دمشق – دار المأمون للتراث – الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ – عدد الأجزاء: ١٣.

١٥. الجزري: أبو الحسن، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد ابن الأثير الشيباني، عز الدين – المتوفى: ٦٣٠هـ – الكامل في التاريخ – تحقيق: عمر عبد السلام تدمري – بيروت – دار الكتاب العربي – الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – عدد الأجزاء: ١٠.

١٦. الجزري: أبو السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير – المتوفى: ٦٠٦هـ – النهاية في غريب الحديث والأثر – تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي – بيروت – المكتبة العلمية – ١٣٩٩هـ – عدد الأجزاء: ٥.

١٧. الجماعيلي: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي – المتوفى: ٦٢٠هـ – المغني – مكتبة القاهرة – ١٣٨٨هـ – عدد الأجزاء: ١٠.

١٨. الجمل: إبراهيم بن محمد بن حسن – الرق في الجاهلية والإسلام – مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٩. الجوزجاني: أبو عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني – المتوفى: ٢٢٧هـ – سنن سعيد بن منصور – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – الهند – الدار السلفية – الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – عدد الأجزاء: ١٢.

٢٠. الجوزي: أبو الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد – المتوفى: ٥٩٧هـ – غريب الحديث – تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – عدد الأجزاء: ٢.

٢١. الحاكم: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع – المتوفى: ٤٠٥هـ – المستدرك على الصحيحين – تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا– بيروت – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – عدد الأجزاء: ٤.

٢٢. الحراني: أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحنبلي الدمشقي – المتوفى: ٧٢٨هـ – الصارم المسلول على شاتم الرسول – تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد – المملكة العربية السعودية – الحرس الوطني السعودي.

٢٣. الحريملي: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك النجدي – المتوفى: ١٣٧٦هـ – بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار – الرياض – دار إشبيليا – الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – عدد الأجزاء: ٢.

٢٤. الحلبي: أبو الفرج، نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد ابن برهان الدين – المتوفى: ١٠٤٤هـ – إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون/ السيرة الحلبية – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ – عدد الأجزاء: ٣.

٢٥. الحميري: أبو محمد، جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافري – المتوفى: ٢١٣هـ – السيرة النبوية لابن هشام – تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري،

وعبد الحفيظ الشلبي – مصر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة: الثانية ١٣٧٥هـ – عدد الأجزاء: ٢.

٢٦. الخرشي: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله المالكي – المتوفى: ١١٠١هـ – شرح مختصر خليل للخرشي – بيروت – دار الفكر للطباعة – عدد الأجزاء: ٨.

٢٧. الخولي: أحمد محمود – نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دار السلام – القاهرة – مصر – الطبعة: الأولى٢٠٠٣م.

٢٨. الذهبي: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز – المتوفى: ٧٤٨هـ – تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام – تحقيق: عمر عبد السلام التدمري – بيروت – دار الكتاب العربي – الطبعة: الثانية ١٤١٣ هـ – عدد الأجزاء: ٥٢.

٢٩. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – مجلة البحوث الإسلامية – الرياض – عدد الأجزاء: ٨٨.

٣٠. الرازي: أبو بكر، أحمد بن علي الجصاص الحنفي – المتوفى: ٣٧٠هـ – أحكام القرآن – تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ – عدد الأجزاء: ٣.

٣١. الرازي: أبو عبد الله، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي – المتوفى: ٦٦٦هـ – مختار الصحاح – تحقيق: يوسف بن محمد – بيروت – المكتبة العصرية – صيدا – الدار النموذجية – الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ.

٣٢. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة – المتوفى: ١٠٠٤هـ – غاية البيان شرح زبد ابن رسلان – بيروت – دار المعرفة.

٣٣. الرويفعي: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي – المتوفى: ٧١١هـ – لسان العرب – بيروت – دار صادر – الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ – عدد الأجزاء: ١٥.

٣٤. الريسوني: أحمد – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي – الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الطبعة: الثانية ١٤١٢ هـ.

٣٥. الزَّبيدي: أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى – المتوفى: ١٢٠٥هـ – تاج العروس من جواهر القاموس – دار الهداية – عدد الأجزاء: ٤٠.

٣٦. الزجاج: أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن سهل – المتوفى: ٣١١هـ – معاني القرآن وإعرابه – بيروت – عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – عدد الأجزاء: ٥.

٣٧. الزحيلي: وهبة بن مصطفى – التفسير الوسيط – دمشق – دار الفكر – الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ – عدد الأجزاء: ٣.

٣٨. الزحيلي: وهبة بن مصطفى – الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ – دمشق – دار الفكر – الطبعة: الرابعة – عدد الأجزاء: ١٠.

٣٩. الزمخشري: أبو القاسم، جار الله محمود بن عمرو بن أحمد – المتوفى: ٥٣٨هـ – أساس البلاغة – تحقيق: محمد باسل عيون السود – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – عدد الأجزاء: ٢.

٤٠. السِّجِسْتاني: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي – المتوفى: ٢٧٥هـ – سنن أبي داود – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية – بيروت – صيدا – المكتبة العصرية – عدد الأجزاء: ٤.

٤١. السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل – المتوفى: ٤٨٣هـ – المبسوط – بيروت – دار المعرفة – ١٤١٤هـ– عدد الأجزاء: ٣٠.

٤٢. السلامي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الدمشقي الحنبلي – المتوفى: ٧٩٥هـ – فتح الباري شرح صحيح البخاري – تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي وإبراهيم بن إسماعيل القاضي وعزت المرسي ومحمد بن عوض المنقوش وصلاح بن سالم وعلاء بن مصطفى بن همام وصبري بن عبد الخالق – المدينة المنورة – مكتبة الغرباء الأثرية – الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ – عدد الأجزاء: ٩.

٤٣. الشاربي: سيد بن قطب بن إبراهيم بن حسين – المتوفى: ١٣٨٥هـ – في ظلال القرآن – بيروت – القاهرة – دار الشروق – الطبعة: السابعة عشر١٤١٢ هـ– عدد الأجزاء: ٦.

٤٤. الشافعي: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي – المتوفى: ٢٠٤هـ – الأم – بيروت – دار المعرفة – ١٤١٠هـ – عدد الأجزاء: ٨.

٤٥. الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي – المتوفى: ٩٧٧هـ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ – عدد الأجزاء: ٦.

٤٦. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني – المتوفى: ١٣٩٣هـ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – بيروت – دار الفكر ١٤١٥ هـ – عدد الأجزاء: ٩.

٤٧. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني – المتوفى: ١٢٥٠هـ – الدراري المضية شرح الدرر البهية – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ – عدد الأجزاء: ٢.

٤٨. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني – المتوفى: ١٢٥٠هـ – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – دار ابن حزم – الطبعة: الطبعة الأولى.

٤٩. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني – المتوفى: ١٢٥٠هـ – فتح القدير – دمشق – دار ابن كثير – بيروت – دار الكلم الطيب – الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ – عدد الأجزاء: ٦.

٥٠. الشيباني: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد – المتوفى: ٢٤١هـ – مسند الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون – مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – عدد الأجزاء: ٤٥.

٥١. الصابوني: محمد بن علي – روائع البيان تفسير آيات الأحكام – دمشق – مكتبة الغزالي – بيروت – مؤسسة مناهل العرفان – الطبعة: الثالثة ١٤٠٠ هـ – عدد الأجزاء: ٢.

٥٢. الصديقي: أبو عبد الرحمن، شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي– المتوفى: ١٣٢٩هـ – عون المعبود شرح سنن أبي داود – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ – عدد الأجزاء: ١٤.

٥٣. الطبراني: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي – المتوفى: ٣٦٠هـ – المعجم الكبير – تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – القاهرة – مكتبة ابن تيمية – الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ – عدد الأجزاء: ٢٥.

٥٤. الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي – المتوفى: ٣١٠هـ – تاريخ الرسل والملوك – بيروت – دار التراث – الطبعة: الثانية ١٣٨٧ هـ – عدد الأجزاء: ١١.

٥٥. الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي – المتوفى: ٣١٠هـ – جامع البيان في تأويل القرآن/ تفسير الطبري – تحقيق: أحمد محمد شاكر – مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ – عدد الأجزاء: ٢٤.

٥٦. الطحاوي: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري – المتوفى: ٣٢١هـ – شرح مشكل الآثار – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ – عدد الأجزاء: ١٦.

٥٧. الطحاوي: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري – المتوفى: ٣٢١هـ – مختصر اختلاف العلماء – تحقيق: عبد الله نذير أحمد – بيروت – دار البشائر الإسلامية – الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ – عدد الأجزاء: ٥.

٥٨. الظاهري: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي – المتوفى: ٤٥٦هـ – جوامع السيرة النبوية – تحقيق: إحسان عباس – مصر – دار المعارف – الطبعة: الأولى ١٩٠٠م.

٥٩. العاصمي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي – المتوفى: ١٣٩٢هـ – حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – الطبعة: الأولى ١٣٩٧ هـ – عدد الأجزاء: ٧.

٦٠. العامري: يحيى بن أبى بكر بن محمد بن يحيى الحرضي – المتوفى: ٨٩٣هـ – بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل – بيروت – دار صادر – عدد الأجزاء: ٢.

٦١. العسقلاني: أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر الشافعي – فتح الباري شرح صحيح البخاري – بيروت – دار المعرفة – ١٣٧٩هـ – عدد الأجزاء: ١٣.

٦٢. العصامي: ابن عبد الملك، عبد الملك بن حسين المكي – المتوفى: ١١١١هـ – سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – عدد الأجزاء: ٤.

٦٣. العهد القديم – سفر التثنية – الإصحاح العشرون.

٦٤. العواودة: سمير محمد جمعة – واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني – جامعة القدس – ١٤٣١ هـ.

٦٥. العيني: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين – المتوفى: ٨٥٥هـ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بيروت – دار إحياء التراث العربي – عدد الأجزاء: ٢٥.

٦٦. الفيومي: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الحموي – المتوفى: ٧٧٠هـ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – بيروت – المكتبة العلمية – عدد الأجزاء: ٢.

٦٧. القرافي: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي – المتوفى: ٦٨٤هـ – الفروق – عدد الأجزاء: ٤.

٦٨. القرشي: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي – المتوفى: ٧٧٤هـ – البداية والنهاية – تحقيق: علي شيري – دار إحياء التراث العربي –الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – عدد الأجزاء: ١٤.

٦٩. القرشي: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي – المتوفى: ٧٧٤هـ – تفسير القرآن العظيم – تحقيق: سامي بن محمد سلامة – دار طيبة – الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – عدد الأجزاء: ٨.

٧٠. القرشي: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي – المتوفى: ٧٧٤هـ – السيرة النبوية – تحقيق: مصطفى عبد الواحد – بيروت – دار المعرفة – ١٣٩٥ هـ – عدد الأجزاء: ٤.

٧١. القرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين – المتوفى: ٦٧١هـ – الجامع لأحكام القرآن/ تفسير القرطبي – تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – القاهرة – دار الكتب المصرية – الطبعة: الثانية١٣٨٤هـ – عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا.

٧٢. القزويني: أبو عبد الله، ابن ماجة محمد بن يزيد – المتوفى: ٢٧٣هـ – سنن ابن ماجه – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – عدد الأجزاء: ٢.

٧٣. القشيري: أبو الحسن، مسلم بن الحجاج النيسابوري – المتوفى: ٢٦١هـ – المسند الصحيح المختصر/ صحيح مسلم – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – بيروت – دار إحياء التراث العربي – عدد الأجزاء: ٥.

٧٤. القلموني: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة الحسيني – المتوفى: ١٣٥٤هـ – تفسير القرآن الحكيم/ تفسير المنار – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٩٠م – عدد الأجزاء: ١٢ جزءا.

٧٥. الماوردي: أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي – المتوفى: ٤٥٠هـ – الأحكام السلطانية – القاهرة – دار الحديث.

٧٦. المباركفوري: أبو العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم – المتوفى: ١٣٥٣هـ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – بيروت – دار الكتب العلمية – عدد الأجزاء: ١٠.

٧٧. المباركفوري: صفي الرحمن – المتوفى: ١٤٢٧هـ – الرحيق المختوم – بيروت – دار الهلال – الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

٧٨. المري: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد الإلبيري، المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي – المتوفى: ٣٩٩هـ – تفسير القرآن العزيز – تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز – القاهرة – الفاروق الحديثة – الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ – عدد الأجزاء: ٥.

٧٩. المطلبي: محمد بن إسحاق بن يسار المدني – المتوفى: ١٥١هـ – كتاب السير والمغازي/ سيرة ابن إسحاق – تحقيق: سهيل زكار – بيروت – دار الفكر – الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ.

٨٠. المعافري: أبو بكر، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي الاشبيلي المالكي – المتوفى: ٥٤٣هـ – أحكام القرآن – تخريج: محمد عبد القادر عطا – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ – عدد الأجزاء: ٤.

٨١. المقريزي: أبو العباس، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي – المتوفى: ٨٤٥هـ – إمتاع الأسماع – تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ – عدد الأجزاء: ١٥.

٨٢. الملقن: أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري – المتوفى: ٨٠٤هـ – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير – تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال – الرياض – دار الهجرة للنشر والتوزيع– الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – عدد الأجزاء: ٩.

٨٣. المواق: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي – المتوفى: ٨٩٧هـ – التاج والإكليل لمختصر خليل – بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى١٤١٦هـ – عدد الأجزاء: ٨.

٨٤. الندوي: أبو الحسن، علي بن عبد الحي بن فخر الدين – المتوفى: ١٤٢٠هـ – السيرة النبوية – دمشق – دار ابن كثير – الطبعة: الثانية عشرة ١٤٢٥ هـ.

٨٥. النّسائي: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني – المتوفى: ٣٠٣هـ – السنن الكبرى للنسائي – تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي – بيروت – مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى١٤٢١ هـ – عدد الأجزاء: ١٠.

٨٦. النسفي: أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين – المتوفى: ٧١٠هـ – مدارك التنزيل وحقائق التأويل/ تفسير النسفي – تحقيق: يوسف علي بديوي – بيروت – دار الكلم الطيب – الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – عدد الأجزاء: ٣.

٨٧. النووي: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي – المتوفى: ٦٧٦هـ – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ شرح النووي – بيروت – دار إحياء التراث العربي – الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ – عدد الأجزاء: ١٨.

٨٨. الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر – تحفة المحتاج في شرح المنهاج – مصر – المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٧ هـ – عدد الأجزاء: ١٠.

٨٩. الهيثمي: أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان – المتوفى: ٨٠٧هـ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – تحقيق: حسام الدين القدسي – القاهرة – مكتبة القدسي – ١٤١٤ هـ – عدد الأجزاء: ١٠.

٩٠. الواقدي: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني – المتوفى: ٢٠٧هـ – المغازي – تحقيق: مارسدن جونس – بيروت – دار الأعلمي – الطبعة: الثالثة ١٤٠٩هـ – عدد الأجزاء: ٣.

٩١. اليعقوب: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب الجديع العنزي – تيسيرُ علم أصول الفقه – بيروت – مؤسسة الريان – الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٩٢. أحمد: أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى – المتوفى: ١٣٩٤هـ – خاتم النبيين – القاهرة – دار الفكر العربي – ١٤٢٥ هـ – عدد الأجزاء: ٣.

٩٣. ديورَانت: ويليام جيمس – المتوفى: ١٩٨١م – قصة الحضارة – ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين – بيروت – دار الجيل – تونس – المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٤٠٨ هـ – عدد الأجزاء: ٤٢.

٩٤. سابق: سيد – المتوفى: ١٤٢٠هـ – فقه السنة – بيروت – دار الكتاب العربي – الطبعة: الثالثة ١٣٩٧ هـ – عدد الأجزاء: ٣.

٩٥. عبد اللطيف: عبد الرحمن بن صالح – القواعد والضوابط الفقهية – المدينة المنورة – عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ – عدد الأجزاء: ٢.

٩٦. عبد الملك: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال – المتوفى: ٤٤٩هـ – شرح صحيح البخاري – تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم – الرياض – مكتبة الرشد – الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ – عدد الأجزاء: ١٠.

٩٧. عليش: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد المالكي – المتوفى: ١٢٩٩هـ – منح الجليل شرح مختصر خليل – بيروت – دار الفكر – ١٤٠٩هـ – عدد الأجزاء: ٩.

٩٨. غلوش: أحمد بن أحمد – السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني – مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

٩٩. لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية – فتاوى الشبكة الإسلامية – ١٤٣٠هـ.

١٠٠. محفوظ: جمال – فن الحرب عند العرب في الجاهلية والإسلام – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – الطبعة: الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

١٠١. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – ١٤٢٤هـ.